336.27:M67kA

مصر. قوانين ، أنظمة ، الخ .

قوانين الـ... القضاء :

336.27
M67kA

336.27
M67kA
C.1

مجموعة
القوانين المصرية

قوانين
الرسوم القضائية
ورسوم التسجيل والحفظ

ملتزم
الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مطبعة الفكرة

الرسوم القضائية
ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الإبتدائية وألف قرش فى دعاوى إشهار الإفلاس ويشمل هذا الرسم الأخير الإجراءات حتى إنتهاء التفليسة .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥و٧٦

مادة ٢ — إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ — يفرض على إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الإستئناف .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفه قدره ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الإستئناف فى موضوع الدعوى إستكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الإستئناف فى حالة تأييد الحكم الإبتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف .

مادة ٤ — يفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى دعاوى النقض .

وفى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس .

فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع إستكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع دون المساس بأحكام الفقرتين السابقتين .

مادة ٥ — إذا حكمت المحكمة بعدم الإختصاص وألغى حكمها لا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى .

الفصل الثانى — فى تخفيض الرسوم

مادة ٦ — تخفض الرسوم إلى النصف فى الاحوال الآتية :

١ — دعاوى القسمة بين الشركاء .

٢ ـ التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة .

٣ ـ الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم باعتبار الإستئناف كأن لم يكن .

٤ ـ المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والنظلم من الأوامر على العرائض .

٥ ـ الصلح أمام المحكمة إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٠ وتخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتى :

١ ـ الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين .

٢ ـ المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة .

٣ ـ الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

٦ ـ الدعاوى التى ترفع من المحول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب (١)

الفصل الثالث ـ فى تعدد الطلبات

مادة ٧ ـ إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ المنشور بالوقائع المصرية ـ عدد ٨١ .

وإذا إشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها إرتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا إجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها

مادة ٨ — يفرض على المتدخل منضما إلى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة إستحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع - فى تحصيل الرسوم

مادة ٩ - - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١٠ — يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول .

فاذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة . زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل .

مادة ١١ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو

الطلب فى الأحوال الآتية :

أولا : الرسوم المخفضة .

ثانيا : رسوم التماس إعادة النظر والنقض ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوى إشهار الإفلاس .

ثالثا : رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

رابعا : طلبات التنفيذ .

مادة ١٢ - فيما عدا دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية إذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز للطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع باقى الرسوم مع رسم الاعلان .

فاذا مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد .

مادة ١٣ - تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ١٤ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك إذا صار الحكم إنتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٥ - تحصل مقدما رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة . وإذا إستحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

الفصل الخامس — فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٦ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٧ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

مادة ١٨ — تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز إستئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ١٩ — يجوز لقلم الكتاب الحصول على إختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٠ — إذا إنتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية . وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب مالم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة فعلى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ جنيه .

ولا يرد فى حالة إنهاء النزاع صلحا شيء من الرســـوم فى الدعاوى المخفضة القيمة .

مادة ٢١ — فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ماحكم به .

ويسرى هذا الحكم على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

مادة ٢٢ — ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى باجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع — فى الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٣ — يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى إحتمال كسبها .

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

مادة ٢٤ — تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال إلى

لجنة مؤلفة من إثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الإستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٥ — تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الإطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٦ — الإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء إلا إذا رأت المحكمة إستمرار الإعفاء بالنسبة للورثة .

٢٧ — إذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٤ إبطال الإعفاء .

مادة ٢٨ — إذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه .

مادة ٢٩ — لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزاد الذى سبق إعفاؤه من الرسوم إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع من الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد .

الفصل الثامن فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣٠ — يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشا فى المحاكم الإبتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الإستئناف والنقض .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ٣١ — يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لإستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل إسم وفى كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة . ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرون قرشا عن كل مادة .

مادة ٣٢ — يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى المادة ٣٠

مادة ٣٣ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الإستئناف أو النقض على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفضه

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ — يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محكمة النقض .

أما صورة المذكرات فلا رسم عليها .

مادة ٣٦ — يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ . كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار مالم تزد صفحات الدفتر على أربعين ، فاذا زاد على ذلك كان الرسم ستين قرشا .

مادة ٣٧ — لا يفرض رسم على إطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

الفصل التاسع — فى رسوم الإيداع

مادة ٣٨ — يفرض رسم على مايودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتى :

(أولا) فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبى على الإيداع قدره ١ ٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع . ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

(ثانيا) يفرض رسم مقرر قدره ٤٠٠ قرش على إيداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالإختراعات وما اليها .

(ثالثا) يفرض رسم قدره عشرون قرشا على إيداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها .

ويشمل الرسم المذكور فى الفقرتين الثانية والثالثة محضر الإيداع دون صورته .

مادة ٣٩ — لا يفرض رسم إيداع على ما يأتى :

(أولا) ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

(ثانيا) ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

(ثالثا) ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

(رابعا) ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن.

فاذا حصل نزاع فى الإيداع أو حجز على ما أودع أو توزيعه إستحق رسم الإيداع .

الفصل العاشر — فى الخبراء والشهود

مادة ٤٠ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ — إذا تقرر سماع شهود ورئى تقدير أمانة لهم كان تقدير بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التى تنظر القضية أو قاضى التحقيق .

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الإعلان

مادة ٤٢ — فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت إبتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو النقض.

ويستثنى من ذلك إعلان حكم ثبوت الغيبة وإعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة وتغيير صفات الخصوم والاعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الاعلان إذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ماذكر مشمولا بالصبغة التنفيذية .

ويخفض هذا الرسم إلى ثلثه فى الأحوال الآتية :

(أولا) طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد .

(ثانيا) التقرير بزيادة العشر .

(ثالثا) تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ - يفرض رسم نسبى قدره ٢ ونصف ٪ على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى يرسو به المزاد سواء أكانت الإجراءات جبرية أم إختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفى دعاوى البيع الإختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار

كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار .

مادة ٤٥ — فى حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد بقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ — فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا فى المائة من الثمن المبيع به .

مادة ٤٧ — لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى :

(أولا) رسم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

(ثانيا) التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها .

(ثالثا) التصديق على إمضاءات أصحاب الصحف .

مادة ٤٨ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصله على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالغائه .

الفصل الثانى عشر — فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩ — تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية

الأحكام المقررة فى قانون الرسوم بالمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية دون نظر للجهة القضائية التى تختص بها .

وتتبع أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه حكم فى ذينك القانونين .

الفصل الثالث عشر — فى أحكام عامة

مادة ٥٠ — لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف إستحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لاتستحق رسوم على مايطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة .

مادة ٥١ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف إنتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء المفوظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الإنتقال . وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية . وذلك فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون .

ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقض جميع الاجراءات التى يطلبها الطاعن عن المذكرات .

مادة ٥٢ — تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٥٣ — يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب إلى إنتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

مادة ٥٤ - يؤخذ رسم نسبي قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش . وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشا .

ولا يقل رسم التنفيذ فى جميع الأحوال عن عشرة قروش .

مادة ٥٥ - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٥٦ - لا يجوز إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٥٧ - يفرض رسم قدره ٢٠ قرشا على الأحكام والإشهادات التى يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التى أصدرتها .

مادة ٥٨ - يفرض رسم نسبي قدره ٢ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنيه فان تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التى تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم فى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

مادة ٥٩ - لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

مادة ٦٠ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من

كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم به على الأوراق الرسمية المطلوب إستعمالها خارج القطر .

مادة ٦١ - لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٦٢ - لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٦٣ - يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف.

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٦٤ - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق إمتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٦٥ - فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

مادة ٦٦ - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا

فى الأحوال المنصوص عليه صراحة فيه .

الباب الثانى ـ فى رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ ـ يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٦٨ ـ يفرض على الاشهاد رسم قدره مائة قرش وإذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

مادة ٦٩ ـ يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ماهو وارد فى ذلك الجدول .

مادة ٧٠ ـ إذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

مادة ٧١ ـ تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٦٩ على العقود التى لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٧٢ ـ يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل التوكيل ثابتين بغير إشهاد أو بغير تصديق على الإمضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٧٣ ـ يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٧٤ - يفرض عند الإنتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش فى حالة الإشهاد و ٣٠ قرشا فى حالة التصديق ، وذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الإشهاد ، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث — فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ - يكون أساس تقدير النسبية على الوجه الآتى :

(أولا) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(ثانيا) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة مايأتى :

(١) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعيـــة عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥

(٣) يحصل مبدئيا عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد سوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير عن فة خبير ، . لا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ،

وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شيء من الرسوم المدفوعة ، وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل إنتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة ، وتصدق النيابة على مايتم الاتفاق عليه .

(ثالثا) فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه وفى دعاوى المنازعة فى عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين .

(رابعا) فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول .

(خامسا) فى دعاوى الريع والايجار والتعويض اليومى وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولاتحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذى يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أم بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على مايطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة عن الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .

(سادسا) فى دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال أو إذا إشتملت الدعوى على طلب الايجار والفسخ أستحق أرجح الرسمين للخزانة .

وفى حالة طلب التسليم أو الاخلاء الذى لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة .

(سابعا) دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به . وإذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره الخبير كثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض فى مقدار الثمن بقى التقدير على أصله أما إذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر عن رسم التسجيل المستحق ، ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير . وإذا إستأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ماقدره المستأنف حتى ولو طلب إلغاء الحكم .

ويحصل رسم تسجيل عن طلب إعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الاعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفى الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى .

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لمصلحة الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول ، وإذا إنتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لمصلحة الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل ملخص المحضر أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم . وتحرر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها إذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا وإلا حصل قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبى الذى كان مستحقا على تسجيل العقد بالطرق المقررة ،

ونرد الأمانة فى حالة الحكم برفض الدعوى ،

(ثامنا) فى دعاوى قسمة العقار يحسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها إذا كان ثمت حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع وإذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما .

(تاسعا) إذا طلب الحكم بقسمة حصة فى عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته أخذ الرسم النسبى على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع إجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين فى المادة ٤٤

(عاشرا) إذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضا أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها منضمة لحصة أو حصص المدعين وإذا كان الباقى من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم فى هذه الحالة على ثمن العقار كله .

(حادى عشر) تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية :

إذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة وإذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠

إذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته إلى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠

(ثانى عشر) تقدر قيمة دعاوى ترتيب الايراد باعتبار الإيراد السنوى المطلوب الحكم به مضروبا فى ٢٩ إذا كان مؤبدا ومضروبا فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة . وإذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنيه بحيث لا تتجاوز عشرا .

(ثالث عشر) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم .

(رابع عشر) تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها .

(خامس عشر) تقدر الرسوم على أمر تنفيذ أحكام المحكمين باعتبار ما حكم به لغاية يوم صدور الأمر .

(سادس عشر) تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها (١) .

مادة ٧٦ - تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة .

(أولا) دعاوى صحة التوقيع .

(ثانيا) الدعاوى والاشكالات التى تقدر لقاضى الأمور المستعجلة .

(ثالثا) دعاوى البيع الإختيارى ،

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى الوقائع المصرية - عدد ٨١ - الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦

(رابعا) الدعاوى الفرعية التى تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراءات التنفيذ .

(خامسا) دعاوى طلب الحكم بالغاء الرهن أو الإختصاص أو شطبها .

(سادسا) المعارضة من غير المفلس فى الأحكام الصادرة باشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .

(سابعا) دعاوى التزوير الأصلية .

(ثامنا) وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

(تاسعا) المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة .

(عاشرا) المعارضة فى نزع الملكية (التنبيه العقارى) إذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ .

(حادى عشر) المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية .

(ثانى عشر) المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى .

(ثالث عشر) طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

(رابع عشر) طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة .

(خامس عشر) التظلم من الأوامر على العرائض .

(سادس عشر) طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

(سابع عشر) دعاوى حق الإرتفاق .

(ثامن عشر) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٧٧ ـ (١) تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

أولا : الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له .

ثانيا : القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

ثالثا : المادتان ٤٢ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وإبرام .

رابعا : المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٧٨ ـ يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار اليها فى المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

أولا : الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون إلى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو بابطال المرافعة أو بالبطلان أو بالترك أو ببطلان

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى الوقائع المصرية ـ عدد رقم ٨١ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦

صحيفة الدعوى أو بعدم الإختصاص .

ثانيا : أعمال التنفيذ التى بدىء فيها ، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثا : دعاوى الإفلاس لحين الإنتهاء من إجراءات التفليسة .

مادة ٧٩ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

١٩ يولية سنة ١٩٤٤

(جدول ملحق)

نوع الاشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
بيع المنقـــول أو رده باتفاق المتعاقدين والتنازل عنه	١/٢	من ثمن المنقول .
البيع الوفائى فى المنقول أو إسترداده	١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد
البدل فى المنقول ...	١/٢	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو تصادق على ملكيته	١/٢	من قيمة المنقول وقت الاقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا فى حكم شخص واحد.
هبة المنقول أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	١/٤	من قيمة المنقول المقسوم، لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية أخذ على الزيادة رسم نسبي إضافى قدره ١/٤ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك،
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت الوصية بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد.
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة المنفعة فى المدة ان كانت معينة وإلا فمن قيمتها فى عشر سنوات.

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
إيجار العقار أو المنقول	١/٢	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما ان شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فاعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقيه فى العقد
عقود الشركات أو فسخها	١/٢	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
المقاولات . . .	١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد
عقود شركة المزارعة أو فسخها	١/٢	من القيمة الايجارية التى أعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول	١/٢	من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
التنازل عن رهن المنقول ..	١/٤	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	١/٢	من قيمة المحال به
إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه ..	١/٢	من قيمة الدين وإذا كان التنازل في مقابل عوض يحصل الرسم النسبي على الدين الأصلي .
إقرار بدين	١/٢	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار بقبض الدين	١/٢	من قيمة الدين مالم يكن الاقرار

نوع الاشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
		ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه
إقرار باقتراض نقود ...	١/٢	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح إعتماد	١/٢	من القيمة المقر بها .
إقرار بوديعة .	١/٢	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية	١/٢	من قيمة العارية .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية	١/٤	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	١/٢	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	١/٢	من قيمة المبرأ منه .
إنشاء بناء على ملك أو وقف		يكتفى بالرسم المقرر للاشهاد .
كل إشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	١/٢	إذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر .

قرار ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

قرر مايأتى

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة ٣٠ المذكورة صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر ١٢ كلمة باللغة العربية وإثنا عشر مقطعا باللغة الأجنبية.

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها .

أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

الرسوم
أمام المحاكم الشرعية

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ — يفرض فى الدعوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ و٦٥

مادة ٢ — إذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب

مادة ٣ — يفرض على إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة

القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الإستئناف .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفه قدره ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الإستئناف فى موضوع الدعوى إستكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الإستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف .

مادة ٤ ــ فى قضايا التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس فاذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع إستكمل الرسم المستحق عنه دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٥ ــ إستثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة إبتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبي قدره ٢ ٪

فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة إستحق رسم ثابت قدره عشرة قروش .

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ ــ إذا حكمت المحكمة بعدم الإختصاص وألغى حكمها لاتستحق رسوم جديدة عند الرجوع إلى الدعوى .

الفصل الثانى — فى تخفيض الرسوم

مادة ٧ — تخفض الرسوم إلى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) عند الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعد قبولها لبطلانها ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو حالة الحكم بعدم قبول الإستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد .

(٢) المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

(٣) الصلح أمام المحكمة إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٢ وتخفض الرسوم إلى الربع فى حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث — فى تعدد الطلبات

مادة ٨ — إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

وإذا إشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها إرتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا إجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح

الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى بحل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها

مادة ٩ — يفرض على المتدخل منضما إلى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة إستحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع — فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ — لاتحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١١ — يحصل ربع لرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول .

فاذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ، وإذا عدلت الطلبات إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل

مادة ١٢ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم التماس اعادة النظر

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ .

مادة ١٣ — إذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة

جاز للطالب أن يعيد إعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع باقى الرسوم مع رسم الاعلان .

فاذا مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد .

مادة ١٤ — تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ١٥ — يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو أستؤنف .

ومع ذلك إذا صار الحكم إنتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ — تحصل مقدما رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

وإذا أستحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مادة ١٧ — لايكلف بدفع الرسوم مقدما المدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل فى الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى إذا فصل فيها بالرفض .

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى

حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٩ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

مادة ٢٠ — تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز إستئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١ — يجوز لقلم الكتاب الحصول على إختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٢ — إذا إنتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب مالم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح يؤخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زاد على ٤٠٠ جنيه .

ولا يرد فى حالة إنهاء النزاع صلحا شيء من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة .

مادة ٢٣ — فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٢٤ — ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب .

الثانية : طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع - فى الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ — يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى إحتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

مادة ٢٦ — تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الإبتدائية إلى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية إلى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم

الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ — تفصل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٨ — الإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء إلا إذا رأت المحكمة إستمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٩ — إذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ إبطال الاعفاء .

مادة ٣٠ — إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة إعساره .

الفصل الثامن — فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣١ — يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشا فى المحاكم الإبتدائية وثلاثون قرشا فى المحكمة العليا .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها

ونفقات الأقارب فرسم كل منها عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ٣٢ — يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لإستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل إسم وفى كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرون قرشا عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين متى كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٣٣ — يفرض رسم مقرر قدره عشرون قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم مقرر قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ ـ لايفرض رسم على إطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة

الفصل التاسع ـ فى رسوم الإيداع

مادة ٣٦ ـ يفرض على مايودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الإيداع قدره ١ ٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على :

أولا : مايحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

ثانيا : أموال البدل فى الأوقاف وكذا مايودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

ثالثا : مايودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيعه حصل رسم الايداع .

الفصل العاشر ـ فى الخبراء

مادة ٣٧ ـ الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ ـ بعد الفصل فى الدعوى ـ حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الفصل الحادى عشر ـ فى رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول ـ فى رسوم الاعلان

مادة ٣٨ ـ فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها

التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم مقرر قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت إبتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا.

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة والاعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب.

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر.

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات.

ويؤخذ على الاعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم مقرر قدره عشرة قروش عن الأصل والصور معا وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم.

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الاعلان إذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب.

الفرع الثانى ـ فى رسوم التنفيذ

مادة ٣٩ ـ يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ به.

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد.

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٤٠ — لايشمل رسم التنفيذ سوى رسوم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

مادة ٤١ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذ لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر — فى الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ — يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ، ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر . وإذا إستؤنف القرار الصادر فيما كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتى :

١ - إذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

٢ - إذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن أربعمائة جنيه . فان زادت فالرسم مائتا قرش .

٣ - قسمة المهاياة رسمها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

إذن باستدانة على الوقف نصف فى المائة من قيمة الدين .

إذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ربع فى المائة من قيمة كل منهما .

إذن بإحداث مبان أو غيرها فى الوقف نصف فى المائة من قيمة تكاليفها

وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه نصف فى المائة .

الفصل الثالث عشر ـ فى أحكام عامة

مادة ٤٣ ـ لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف إستحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على مايطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصور التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ ـ تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه . كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف إنتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الإنتقال وذلك فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ ـ يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش . وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبيا وعن خمسة قروش إذا كان ثابتا .

مادة ٤٧ - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٤٨ - لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٤٩ - يفرض رسم نسبى قدره ٢ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنيه فان تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

مادة ٥٠ - لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

مادة ٥١ - لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

ولكن إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٥٢ - لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب

لسحب مبالغ مودوعة بالخزانة العامة .

مادة ٥٣ - يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش مايطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٥٤ - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق إمتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٥٥ - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليه صراحة فيه .

الباب الثانى - فى رسوم الاشهادات

مادة ٥٦ - يقصد بكلمة إشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٥٧ - يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش وإذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الإشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

كما تستثنى منها الإشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لارسوم عليها .

مادة ٥٨ - يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ماهو وارد فى ذلك الجدول .

مادة ٥٩ - إذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

مادة ٦٠ - تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع إشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٦١ - يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا على كل إشهاد التوكل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم إلى النصف إذا كان التوكيل أو عزل التوكيل ثابتين بغير إشهاد أو بغير تصديق على الإمضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٦٢ - يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٦٣ - يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش إذا كان الإنتقال لسماع إشهاد و ١٠٠ قرش إذا كان للتصديق على إمضاء أو ختم . فى حالة إنتقال أحد الكتبة يخفض الرسم إلى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى وإلى ٣٠ قرشا فى الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الإشهاد ، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث ـــ فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٦٤ ـ يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(١) على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

(٢) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، فإذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة ما يأتى :

(ا) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعيـــة عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠

(ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥

(ج) يحصل مبدئيا عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها وإلا لزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة . وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل إنتهاء التقارير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق المحكمة أو القاضى على مايتم الإتفاق عليه .

(٣) صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها

(٤) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ريع الحصة لخمس سنوات إذا كان الشرط متعلقا بالمصارف .

(٥) صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد عن عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

(٦) إستحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

(٧) ثبوت الوفاة والوراثة وإن تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

(٨) ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

(٩) دين الصداقة باعتبار القيمة المطلوبة .

(١٠) ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ٦٥ ـ تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(١) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك إذ لم يكن متعلقا بالمصارف .

(٢) النظر على الوقف بجميع أسبابه .

(٣) إستحقاق السكن فى أماكن الوقف أو إخلاؤها .

(٤) طلبات رد القضاة والخبراء .

(٥) الاشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع اليها .

(٦) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦ - يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون .

مادة ٦٧ - تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

(١) تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الإختصاص .

(٢) كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدىء فيها أحكام اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة . على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٩ يولية سنة ١٩٤٤

نوع الاشهاد	الرسم
عقد الزواج أو التصادق عليه . .	يفرض رسم نسبي قدره ١١/٢ ٪ على مائة الجنيه الأولى و٢ ٪ على الزيادة اذا كان الصداق مسمى أما اذا كان الصداق غير مسمى فالرسم ٢٠٠ قرش .
الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية .	رسم مقرر ٢٥ قرشا .
الاقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها والاقرار بالرجعة .	رسم مقرر ١٠ قروش .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الاقرار بشيء من ذلك .	رسم مقرر ١٥ قرشا مالم يستند ذلك الى تاريخ ماض فيكون الرسم ٢ ٪
الاقرار بأمر آخر من أمور الزوجية	رسم مقرر ١٠ قروش .
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الاقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين آخر .	يؤخذ عنها رسم مقرر قدره عشرة قروش ويخفض الرسم الى النصف اذا كان الإشهاد فى محضر مادة أو قضية .

لا رسم على الإشهادات فى المواد الآتية :

نوع الإشهاد	الرسم
إشهار الإسلام	—
الوقف الخيرى	متى كان الوقف منجزا للخير مطلقا عن التقييد بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .
البيع وغيره من أسباب الملكية إذا إقترن بوقف العين وقفا خيريا .	
التغير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا .	متى كان التغيير قاصر على الخير غير قابل لإخراجه عنه .
سائر الاشهادات المتعلقة بالوقف الخيرى	متى كان لجهة الوقف كالبيع له والإذن بعمارته .
الوصية فى وجوه الخير	متى كان التصرف منجزا للخير ومادام الموصى لم يرجع عنها وألا يحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره .
إذن بالخصومة فى الأوقاف الخيرية	—

جدول «ب»

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
بيع المنقـــول أو رده باتفاق المتعاقدين والتنازل عنه	١/٢	من ثمن المنقول .
البيع الوفائى فى المنقول أو إسترداده	١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد
البدل فى المنقول ...	١/٢	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو تصادق على ملكيته	١/٢	من قيمة المنقول وقت الاقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا فى حكم شخص واحد.
هبة المنقول أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	١/٤	من قيمة المنقول المقسوم ولكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية أخذ على الزيادة رسم نسبي إضافى قدره ١/٤ /. فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك.
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت الوصية بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد.
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة المنفعة فى المدة ان كانت معينة وإلا فمن قيمتها فى عشر سنوات.

نوع الاشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
إيجار العقار أو المنقول	١/٢	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما ان شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فاعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقيه من العقد
عقود الشركات أو فسخها	١/٢	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
المقاولات . . .	١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد
عقود شركة المزارعة أو فسخها	١/٢	من القيمة الايجارية التى أعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول	١/٢	من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
التنازل عن رهن المنقول ..	١/٤	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	١/٢	من قيمة المحال به
إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه ..	١/٢	من قيمة الدين وإذا كان التنازل في مقابل عوض يحصل الرسم النسبي على الدين الأصلي .
إقرار بدين	١/٢	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار بقبض الدين	١/٢	من قيمة الدين مالم يكن الاقرار

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
		ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه
إقرار باقتراض نقود	١/٢	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح إعتماد	١/٢	من القيمة المقر بها .
إقرار بوديعة .	١/٢	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية	١/٢	من قيمة العارية .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية	١/٤	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	١/٢	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	١/٢	من قيمة المبرأ منه .
إنشاء بناء على ملك أو وقف		يكتفى بالرسم المقرر للاشهاد .
كل إشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	١/٢	إذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر .
تصادق على إستحقاق فى وقف	٢	من قيمة ريع الحصة المتصادق على إستحقاقها لمدة خمس سنوات
تغيير فى مصارف الوقف وغيرها	٢	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة خمس سنوات بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ١٠٠ قرش .

قرار وزارى

بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .

قرر مايأتى

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة ٣١ المذكورة صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر ١٢ كلمة .

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

رسوم

التسجيل ورسوم الحفظ.

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤

بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ماهو مبين أمام كل منها :

مادة ٢ — علاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للمادة السابقة يفرض رسم حفظ بالفئات الآتية :

(ا) خمسون قرشا عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .

(ب) ١٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه .

(ج) ٢٠٠ قرش عما يزيد على ذلك .

كما يؤخذ رسم مقرر لكل ورقة شمسية للصفحة لاتزيد عن مائة مليم أو

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٤٦ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٨

رسم آخر لايزيد على ثلاثين مليما على مراجعة أصول العقود التى تقدم من نسخ متعددة للاستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى . ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد هذه الرسوم .

كذلك يحصل رسم حفظ على الحجج والوثائق التى سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية .

كما تحصل رسوم الحفظ ورسوم التصوير على المحررات المتعلقة بشهر حق الارث .

مادة ٢ مكررة (١) ـ تسرى أحكام المادتين السابقتين على مايطلب تسجيله حجة أو ملخصا من عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو نسخها . وكذلك يسرى هذه الأحكام على مايطلب لصقه من هذه العقود أو ملخصاتها فى لوحة المحكمة .

مادة ٣ ـ فى حالتى إختصاص الدائن بعقارات مدينة أو رهن العقار تحسب الفوائد باعتبار المستحق منها لغاية وقت القيد مضافا اليها فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ ويحصل الرسم على المجموع .

مادة ٤ ـ يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير بهوامش السجلات بناء على طلب ذوى الشأن .

وإذا طلب التأشير بناء على عقد عرفى مصدق على توقيعاته يحصل علاوة رسم التأشير الرسم النسبى المستحق على تسجيل العقد أن لم يكن قد سبق تحصيله .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى الوقائع المصرية عدد رقم ٨١ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦

مادة ٥ — إذا وقع أى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون باشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيلى عند تحرير الإشهاد أو حفظ العقد العرفى . وإذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الإمضاءات أو الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما اليها .

مادة ٦ — لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال .

مادة ٧ — المحررات التى يكون قد حصل عنها رسم نسبى لدى توثيقها تخفض رسوم تسجيلها بمقدار رسوم التوثيق التى تكون قد حصلت عنها .

مادة ٨ — يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية إذا أقترن بوقف العين وقفا خيريا متى كان الوقف منجزا للخير ومطلقا عن التقيد بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .

(٢) للتغير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا . متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .

(٣) العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى . متى كان لجهة الوقف

(٤) الوصية فى وجوه البر . متى كان التصرف متمحضا للخير إبتداء .

مادة ٩ ــ تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى .

أولا : يكون أساس تقدير الرسوم النسبية قيم العقارات الموضحة بالمحررات فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت ورأى مكتب الشهر العقارى أو المأمورية أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس التالية :

(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة ساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٠٠

(٣) تحصل عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب إذا إقتنع بها الموظف المختص وإلا حصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات .

ثانيا : يجوز لمكتب الشهر العقارى ومأمورياته فى كل الأحوال بعد موافقة المكتب الرئيسى لمصلحة الشهر أن يطلب التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى من بين خبراء الجدول أو مكتب الخبراء بوزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ خبير المأمورية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع المصرية عدد رقم ٤٦ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٨

وتراعى فى أداء الخبير للمأمورية المذكورة الإجراءات المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ويودع الخبير التقرير المأمورية المختصة وعلى هذه المأمورية إعلان طالب الشهر بهـــذا الإيداع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ليطلع على التقرير .

ولـكل من الطرفين المعارضـة فى تقدير الخبير فى خلال ثمانية أيام ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى طالب الشهر من تاريخ وصول إعلان الإيداع اليه

وترفع المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة لتفصل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الإستئناف .

وتلزم الحـكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن بتلك المصاريف وتكون إجراءات تعيين الخبير وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل إنتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع مكتب الشهر العقارى أو المأمورية على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى المذكور على ما يتم الإتفاق عليه .

ثالثا : إذا إستحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ويعلن هذا الامر إلى ذوى الشأن بكتاب مصحوب بعلم وصـــول وتجوز المعارضة فى أمر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح نهائيا ويكون تنفيذه بالطريق الإدارى وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر

فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع فى دائرة إختصاصها مكتب الشهر الصادر منه أمر التقدير .

وتحصل المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف .

رابعا : الرسوم القضائية التى تستحق على المعارضات المشار اليها تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ١٠ - يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢١ والمرسوم الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ بتخفيض الرسم النسبى على بعض العقود والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ بشأن التصديق على الإمضاءات .

وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١١ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣

(١٩ يولية سنة ١٩٤٤)

جدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
بيع العقـــار أو رده باتفاق المتعاقدين والتنـازل عنه	٢ ١/٢	من قيمة العقار
البيع الوفائى فى العقـار	٢ ١/٢	من قيمة العقار ، وإذا تم إسترداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقود أو فى ملحق له بشرط ألا تتجاوز المدة القانونية أحتسب الرسم ١٣/٤ ٪ ورد الباقى لدافعه.
الوصية	٢ ١/٢	من قيمة الموصى به وقت التسجيل
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	١	من قيمة العقار الموصى بمنفعته
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع	٢ ١/٢	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	١	من قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	٢ ١/٢	من أكبر قيمة البدلين .
اقرار للغير بملكية العقار أو		

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
أو تصادق على ملكيته	٣١/٢	من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	٣١/٢	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة أفراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أم بحكم	١/٤	من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع في الباقي فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت في القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٣١/٢ ٪ فاذا كان الباقي هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
قيد إختصاصات الدائن بعقارات مدينة	١/٤	على المبلغ الأصلي وملحقاته وعند التحديد يفرض الرسم النسبي على قيمة الزيادة فقط .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
رهن العقار	١	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن . وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط
فك الرهن	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أو لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
التحكير أو التنازل عنه ..	٢	من الاجزاء عن المدة المبينة في العقد بشرط الانقل عن عشر سنين ولا تزيد عن عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة في مدة عشرين سنة .
الايجارات	١/٢	باعتبار قيمة الايجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	النسبة	الايضاح
		تجديدها ، إما إن شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة . وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ ايجار العقار أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد
المخالصات عن الايجارات	١/٤	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الارتفاق	٣ ١/٢	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يدعيها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
وقف العقار	٢	من قيمة العقار الموقوف .
الاقرار بالوقف إذا لم يكن مسجلا	٢	من قيمة العقار الموقوف .
قسمة عقارات الوقف	١/٤	من قيمة الحصة المطلوب قسمتها إذا بقى على الشيوع أكثر من شريك أما إذا بقى شريك واحد

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
		فيؤخذ الرسم عن العقار كله بحسب نصيب كل شريك
استبدال أعيان الوقف	٣ ١/٣	من قيمة العقار الموقوف .
حكم رسو المزاد	٣ ١/٢	من ثمن العقار الراسى به المزاد.
محاضر البيع الادارى والجبرى الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	٣ ١/٢	من الثمن الذى بيع به العقار.
	—	النسبة المقررة لكل تصرف.
عقود الشركات (١)	١/٢	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
الرجوع فى وقف العقار (٢)	٢	من قيمة العقار الموقوف
شطب إختصاصات الدائن بعقارات معينة	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء حصل الاقرار بالقبض أو

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور فى الوقائع المصرية عدد رقم ٨١ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع المصرية عدد رقم ٤٦ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٦

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
		الابراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين
قيد حقوق الإمتياز أو شطبها.	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
قيد قيمة الديون العارية التى على المورث فى هامش تسجيل حق الارث أو شطب هذه الديون.	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته
حق حبس العين أو شطب هذا الحق	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول	١/٢	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر.

قرار وزارى

٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ .

قرر ما يأتى

يحدد الرسم المقرر لكل ورقة شمسية للصفحة مائة مليم

كما يحدد رسم قدره ثلاثون مليما على مراجعة أصول العقود التى تقدم من نسخ متعددة للاستغناء ثمن تصويرها .

ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم فى المواد الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى الرسوم القضايا

مادة ١ – يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بالفئات الآتية :

٣٠ على قضية المخالفة .

٦٠ على قضية المخالفة المستأنفة.

١٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التى تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط .

٢٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .

٦٠٠ على قضية الجناية :

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى

يعطيه حكم المحكمة للجريمة .

ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠ على قضية النقض .

فاذا أحيلت إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة النقض فى الموضوع لا يفرض رسم جديد .

٤٠٠ على قضية رد الاعتبار .

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا يلزم به المحكوم عليه فى مسائل التشويش بالجلسات وفى حالة غياب الشهود أو إمتناعهم عن الإجابة وفى المعارضات فى الأحكام الصادرة فى هذه المسائل .

مادة ٣ — يخفض الرسم إلى النصف فى المعارضات التى تقدم فى أحكام الجنايات والجنح والمخالفات .

أما المعارضات التى تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها إكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ — تستحق الرسوم المبينة فى المواد السابقة عند الحكم بها أما قضايا رد الإعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ٥ — تشمل الرسوم المقررة جميع الإجراءات التى تتخذ فى القضايا بما فى ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها وإعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين إلا فى قضايا رد الاعتبار .

مادة ٦ — لايفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التى تصدر بتصحيح الخطأ المادى فيها ولكن إذا طلب أحد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ — تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

الباب الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة ٨ — يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله إذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين.

ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود.

مادة ٩ — إذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم فى المواد المدنية ويحسب على إجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ١٠ — يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلى على كل نزاع فى التنفيذ .

مادة ١١ يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها إمهال المتهم فى دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها .

الباب الثالث

فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ — يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة

الإبتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضايا النقض ورد الإعتبار .

مادة ١٣ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التى تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة والجنح الإبتدائية والمستانفة وثلاثون قرشا فى قضايا الجنايات وفى قضايا النقض ورد الإعتبار

مادة ١٤ — تحصل الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

الباب الرابع

فى المصاريف القضائية

مادة ١٥ — تحتمل الخزانة العامة المصاريف الآتى بيانها :

(١) مصاريف إنتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال .

(٢) أجور البرقيات بالبريد .

(٣) مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

(٤) مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ١٦ — التصرف من خزانة المحكمة مقدما أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحرى عن الجرائم وإثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ١٧ — إذا ادعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم

بمصاريف سفره ، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما .

الباب الخامس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

١٨ - تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتى:

أولا : لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا : يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

ثالثا : الإعلانات الأخرى التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الإبتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الإعتبار .

رابعا : على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

خامسا : إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لايحصل رسم جديد مقدما عند الإلتجاء إلى المحكمة المدنية .

سادسا : إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أوالنقض قاصرا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم أما المحاكم المدنية .

الباب السادس

فى قواعد عامة

مادة ١٩ ــ تطبق فى المسائل المتعلقه برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والإعفاء من الرسوم وتقرير حق الإمتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

مادة ٢٠ ــ تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

مادة ٢١ ــ لايؤخذ رسم على مايودع على سبيل الضمانات للافراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى المواد الجنائية ولكن إذا حصل نزاع فيها أو حجز عليهاأو توزيع لها إستحق الرسم المقرر على الإيداع .

مادة ٢٢ ــ إذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

مادة ٢٣ – إذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها .

وإذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الإجراءات فينفذ عليها بها بمقتضى أمر تقدير .

مادة ٢٤ – تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٢٥ – لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهـذا القانون وعلى الأخص :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

(٣) المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

مادة ٢٧ – على وزير العدل تنفيذا هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به .

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣
(١٩ يولية سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

الرسوم

أمام المحاكم الحسبية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يلغى المرسوم الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٣٦ بالتصديق على لائحة الرسوم أمام المجالس الحسبية ويستعاض عنه بقانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من من قوانين الدولة .

الباب الأول

فى الرسوم النسبية

مادة ١ - يفرض رسم نسبى قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو توقيع الحجز أو إثبات الغيبة

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب رسم نسبى قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافى الايرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

مادة ٢ — تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى أعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد

مادة ٣ تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية والغائب فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ وتقـــدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ إذا كان لمدة الحياة

وأما إذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد سنين على ألا يتعدى عشر سنوات .

مادة ٤ — يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها فى قانون المحاكم الحسبية رسم قدره أثنان فى المائة من المبلغ المرفوعه فى شأنه المعارضة

مادة ٥ — لا يفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش

الباب الثانى

فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ — يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين

والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

«١» طلبات تقدير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ودفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى والاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفله تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	مليم	جنيه
مازاد على	١٠٠	إلى	٢٠٠	٥٠٠	
	٢٠٠	»	٤٠٠		١
	٤٠٠	»	٦٠٠		٢
	٦٠٠	»	١٠٠٠		٣
	١٠٠٠	»	٣٠٠٠		٥
	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠		١٠
	٦٠٠٠	»	١٠٠٠		١٥
	١٠٠٠	»			٢٠

«ب» فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والنائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على إذن بها

وفى الطلبات المقدمة من غير النائبين من عديمى الاهلية ومن غير الوكلاء الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو طلب عزلهم يكون الرسم خمسين قرشا أمام المحكمة الحسبية الجزئية ومائة قرش

أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فإذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول

«ج» فى المعارضات المقدمة عن القرارات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشا .

«د» فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يعرض رسم ثابت قدره مائة قرش أما فى حالة القسمة القضائية فيتبع بما سبق تحصيله من الرسم

الباب الثالث

فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة ٧ - «ا» تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون المحاكم الحسبية

«ب» ويفرض على الالتماس رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى .

«ج» ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف .

«د» ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم

إلى محكمة النقض والابرام وتشمل هذه الرسوم جمع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

الباب الرابع
فى رسوم الصور والشهادات

مادة ٨ ـ يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملحقات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشرون قرشا عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشا عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والابرام

على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

ويفرض علاوة على رسم الصور أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف من الجداول عن الاسم وفى كل سنة .

الباب الخامس
فيما لارسم عليه

مادة ٩ ـ لارسم على مايأتى :

١ ـ الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر وكان مال المحجور عليه أو الغائب

أو المطلوب تقدير مساعدته قضائيا لا تتجاوز مائة جنيه

ب - ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة

ح - الصور الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم

د - الصور الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الاولى والسادسة

هـ - طلبات الإذن بتقرير نفقة

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ - يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائية

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة

ويستثنى من طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ - (١) يقرر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب

---

(١) معدلة بمرجب قانون صادر فى عام ١٩٤٨

الأحوال أتعاب مصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ماعدا أمر تقدير الأمانة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب والحكم الذى يصدر فيها يجوز إستئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

مادة ١٢ — يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الايصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الاعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه

مادة ١٣ تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ — يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر

ويعين المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

مادة ١٥ - يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك الغائب عديم الأهلية أو الغائب أو فى حكمه

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق إمتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات

مادة ١٦ - يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق إختصاص بعقارات الملزمين بالرسوم والمصروفات

مادة ١٧ - الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الباب السابع

فى رد الرسوم

مادة ١٨ - يرد من الرسوم المستحقة مازاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية ومازاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية ومازاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من

تقررت مساعدته القضائية

الباب الثامن

فى الاعفاء من الرسوم

مادة ١٩ – يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات إنتقال الخبراء أو الشهود إذا إقتضى الحال .

مادة ٢٠ – تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والابرام – من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة

وأمام محاكم الاستئناف – من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة

وأمام المحاكم الابتدائية – من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة

وأمام المحاكم الجزئية – من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الإعفاء رخص باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم الذى يقدم اليها

مادة ٢١ – تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة

مادة ٢٢ - الإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله إلا إذا رأت المحكمة الحسبية إستمرار الاعفاء بالنسبة إلى الورثة

مادة ٢٣ — إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب إلغاء الإعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة

مادة ٢٤ — إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فإن تعذر تحصيلها منه - جاز الرجوع بها على من تقرر إعفاؤه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٥ - يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية

مادة ٢٦ — يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم الوطنية

مادة ٢٧ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التى تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون .

مادة ٢٨ — تعتبر كسور الجنيه جنيها عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عليه تقدير الرسم

مادة ٢٩ - لا يجوز إعطاء أية شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا

بعد تحصيل مايكون مستحقا عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة باعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن

مادة ٣٠ ـ تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم فى الموضوع واعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين ومايستحقونه من التعويض مقابل الانتقال . كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التى تصدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون

مادة ٣١ ـ يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

الرسوم
أمام محكمة القضاء الادارى

الرسوم
أمام محكمة القضاء الادارى

مرسوم

بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها
أمام محكمة القضاء الادارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ، وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقا للمادة السابقة

مادة ٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش

وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين

مادة ٤ - يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل مايتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ - لاتحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه - فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ماحكم به

مادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى

مادة ٧ - يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطلب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم

مادة ٨ - إذا انتهى النزاع صلحا لايستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد مادفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ - يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب

مادة ١٠ - يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظة سكرتيرية المحكمة

مادة ١١ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتيرية المحكمة وتقوم السكرتيرية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم

مادة ١٢ - لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر

مادة ١٣ - تقدم المعارضة إلى الدائرة التى أصدرت الحكم ويحكم فيها

بعد سماع أقوال سكرتيرية المحكمة والمعارض إذا حضر

مادة ١٤ — يفرض على الصور والشهادات والملخصات التى تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم

مادة ١٥ — فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

مادة ١٦ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥
(١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير العدل
محمد كامل مرسى

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بتنفيذ الرسوم والاجراءات

---

١ ـ نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة على أن تعريفة الرسوم أمام مجلس الدولة والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منها تعين بمرسوم . وتنفيذا لهذا النص أعد مشروع المرسوم المرافق .

٢ ـ وقد عرضت المادة الأولى من هذا المشروع لتعيين فئات الرسم النسبي والرسم الثابت وواجهت المادة ٢ حالة اشتمال الدعوى على طلبات بعضها معلوم القيمة والبعض الآخر مجهول القيمة . وقررت المادة ٣ رسما ثانيا فى دعاوى التماس اعادة النظر ، وعقبت على ذلك أن هذا الرسم يستكمل وفقا للقواعد العامة فيما لو فصل فى موضوع الدعوى ووضعت المادة ٤ حكما عاما مؤداه أن الرسم المفروض ثابتا كان أم نسبيا ، يشمل جميع اجراءات التقاضى وكل مايتعلق بالدعوى بما فى ذلك اعلانات الأوراق والأحكام ، خلافا لما هو متبع بمقتضى نظام الرسوم المقرر فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فهذا النظام يقرر رسوما خاصة للاعلانات ، وقد روعى التيسير على المتقاضين أن تكون نفقات الاعلان منطبقة فى جملة الرسم .

٣ ـ روعى كذلك النص فى المادة ٥ على الرسوم النسبية لاتحصل عن أكثر من ٤٠٠ جنيه على أن يسرى الرسم على أساس ما يحكم به ان حكم

بأكثر من ذلك .

وقررت المادة ٦ أن الرسم المستحق يحصل جميعه عند تقديم الدعوى بسبب عدم الأخذ بنظام القيد المتبع أمام المحاكم المدنية .

٤ — وعرضت المادتان ٧ و٨ لحال العدول عن السير فى الدعوى وحالة انتهاء النزاع صلحا فى أية مرحلة من مراحله ، وقررتا فى الحالتين وجوب رد ما يكون قد أداه الطالب زيادة على نصف الرسم المفروض ، وأفردت المادتان ٩ و ١٠ للاعفاء من الرسوم والمواد ١١ و١٢ و١٣ لتقدير الرسوم والتظلم من هذا التقدير . ولا تخالف الأحكام المقررة فى هذه المواد نظيرها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الا فى تفاصيل جزئية اقتضاها سير الدعوى أمام مجلس الدولة .

وتضمن المشروع أخيرا نصا عاما يحيل الى الأحكام المقررة أمام المحاكم المدنية فى شأن الرسوم فى جميع الأحوال التى لا يشتمل فيها المشروع نصوصا خاصة .

٥ — ووزارة العدل تتشرف بعرض هذا على مجلس الوزراء حتى إذا رأى الموافقة عليه تفضل باستصدار المرسوم اللازم لاقراره .

تحريرا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦

وزير العدل
محمد كامل مرسى

رسوم مختلفة

قرار وزارى

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤

وزير العـــدل

بعد الإطلاع على الفقرة السابعة من المادة ٧ من قانون الرســـوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحصيل أمانة فى قضايا الشفعة تعادل قيمة الرسم المقرر كتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لمصلحة الشفيع

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التى تفرض تحصيل رسم حفظ بفئات تتراوح بين خمسين ومائتى قرش حسب قيمة الموضوع

كما يؤخذ رسم مقرر لكل ورقة شمسية للصفحة لايزيد على مائة مليم

ومن حيث أن هذه الأمانة تشمل رسمى الحفظ والتصوير

قـــرر ما يأتى

تؤخذ هذه الأمانة مطابقة لرسم الحفظ حسب الفئات المنوه عنها بالمادة الثانية من قانون التسجيل مضافا اليها مائة قرش على ذمة الرسوم الأخرى المستحقة ويكون تحصيلها مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨

باجازة التخفيض أو الاعفاء من الرسوم التى يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع صغار الملاك الزراعيين أو الجمعيات التعاونية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يرخص لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل فى أن يخفض أو يعفى من الرسوم التى سبق الوفاء بها والتى تستحق بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وذلك عن القروض التى عقدها أو يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع الجمعيات التعاونية وصغار الملاك الزراعيين الذين يصير تحديدهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دفعة المحاماة الوطنية

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعدل الفقرة سادسا من المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ كالآتى :

(سادسا) بما يحصله مجلس النقابه من المحامين ثمنا لأوراق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية أو عسكرية والمحاكم الحسبية أو المجالس الملية على إحدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقه أو طلب يقدم فيه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا دفع رسم الدمغة أولا إذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

ويستثنى من ذلك قضايا الإنتداب مدنية وجنائية وقيمة طابع الدمغة :

ملسم

١٠٠ فى القضايا الجزئية والنيابات على إختلاف أنواعها والمحاكم الحسبية المركزية والمجالس المللية الفرعية .

٢٠٠ فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية وقضايا المحاكم الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام .

٣٠٠ فى قضايا محاكم الاستئناف .

٤٠٠ فى قضايا محكمة النقض والابرام والقضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

١٩ أبريل سنة ١٩٤٨

---

(١) الوقائع المصرية — عدد ٣٩ الصـــادر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨

الرسوم

عن طلبات تقدير الأتعاب للمحامين والموظفين

الفقرة السابقة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

مادة ٨٩ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

. . . .

« سابعا » مما يتقضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الطلبات التى لا تزيد على ٥٠ ج . م . بحيث لا يقل الرسم عن ٢٠٠ مليم

١ر٥ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ ج . م . لغاية ٥٠٠ ج . م . مع إحتساب ٢ ٪ عن الـ ٦٠ ج م . الأولى و ١ر٥ ٪ عن الـ ١٥٠ ج م

٠ر٥ ٪ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠٠ ج . م . مع مراعاة إحتساب النسب السابقة .

دفعة المحاماة الشرعية

ورسوم طلبات تقدير الأتعاب للمحامين الشرعيين

الفقرتان السادسة والسابعة من المادة ٨٧ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية .

مادة ٨٧ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

. . . . . .

« سادسا » مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه لزاميا بمعرفة أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها والمجالس الحسبية أو الملية على احدى الأوراق الآتية:

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه إلا إذا سدد رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب .

وقيمة طابع الدمغة :

مليم

٥٠ فى القضايا الجزئية وعلى اختلاف أنواعها بما فيها قضايا الحبس

مليم

والمجالس الحسبية المركزية والملية الفرعية .

١٥٠ فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية ومواد التصرفات وقضايا المجالس الحسبية الإبتدائية والمجلس الملى العام .

٢٠٠ فى قضـــايا المحكمة العليا بما فيها مواد التصرفات والمجلس الحسبى العالى .

ويكون لمن تنتدبه النقابة حق التأكد من تنفيذ هذا القانون بالإطلاع على الأوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة .

« سابعا » مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير مقابل الأتعاب على الوجه الآتى :

اثنان فى المائة عن الطلبات التى لا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا بحيث لا يقل الرسم عن مائتى مليم

واحد ونصف فى المائة عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ جنيها مصريا لغاية مائتى جنيه مصرى مع إحتساب اثنين فى المائة عن الخمسين جنيها مصريا الأولى .

واحد فى المائة عن الطلبات التى تزيد على مائتى جنيه مصرى لغاية خمسمائة جنيه مصرى مع إحتساب إثنين فى المائة عن الخمسين جنيها الأولى وواحد ونصف فى المائة عن المائة والخمسين جنيها التالية ونصف فى المائة عن الطلبات التى تزيد على خمسمائة جنيه مع مراعاة إحتساب النسب السابقة

رسوم

الصيغ التنفيذية
لأوامر تقدير أتعاب الأطباء والمهندسين والزراعيين

الأطباء

المادة ١٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن الطبية .

وفيما يلى نص المادة سالفة الذكر :

« تعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

وتحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما نسبة إثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ومازاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة »

ولا تكون أوامر التنفيذ نافذة المفعول إلا بعد إنتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك . » ..

مهندسون

المادة ٣٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية

وفيما يلى نص المادة سالفة الذكر :

« يصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ويحصل قلم

كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢ ٪ عن مائتى الجنيه الأولى من الأتعاب المقدرة وواحد فى المائة عما زاد عن ذلك . »

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم . »

زراعيون

المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٤ بانشاء نقابة للمهن الزراعية وفيما يلى نص المادة سالفة الذكر :

« يصدر أمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال . ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢ ٪ عن المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١ ٪ عما زاد على ذلك ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد إنتهاء ميعاد التظلم . »

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ الصادر
بتعديل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم
التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يضاف بعد عبارة كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول فى الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة «٣» من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ العبارة الآتية « أو عن يد أحد محضرى المحكمة » .

مادة ٢ — يضاف بعد عبارة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول فى الفقرة الأولى من البند ثالثا من المادة المذكورة عبارة أو « عن يد أحد محضرى المحكمة » .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ .

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تزاد فئات الرسوم النسبية المقررة فى الجداول الملحقة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وفقا للجدول المرافق .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

جدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
بيع العقـــار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنـازل عنه	٥	من قيمة العقار
البيع الوفائى فى العقـار	٥	من قيمة العقار وإذا تم إسترداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقد أو فى ملحق بشرط ألا تتجاوز المدة القانونية أحتسب الرسم على نصف ماحصل ورد الباقى لدافعه
الوصية بالعقار	٥	من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	١ ١/٢	من قيمة العقار الموصى بمنفعته
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع	٣ ١/٢	من قيمة العقار
بيع حق الانتفاع فى العقار	١ ١/٢	من قيمة العقار
المعاوضـة فى العقار	٥	من أكبر قيمة البدلين .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
إقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته	٥	من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصادق
هبة العقار أو الرجوع فيها	٥	من العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت فى النسبة زيادة على الأنصبة يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدها ٥ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كل بحسب نصيب كل شريك على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أم بحكم	٥	
	١/٢	
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينه	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو بالابراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين
شطب اختصاصات الدائن		

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
رهن العقار	١ ١/٢	من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط
فك الرهن	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من الرهون ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين .
قيد حقوق الامتياز	١/٢	على المبلغ الأصلي وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبي على قيمة الزيادة فقط
شطب حقوق الامتياز	١/٤	
قيد الديون العادية التي على المورث في هامش تسجيل حق الارث أو شطب هذه الديون	١/٢	عن المبلغ الأصلي وملحقاته
حق حبس العين	١/٢	على المبلغ الأصلي وملحقاته
شطب حق الحبس	١/٤	

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
التحكير أو التنازل عنه	٣	من الأجرة عن المدة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة
الايجارات	١/٢	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما أن شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فأكثر فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد
المخالصات عن الايجارات	١/٤	من قيمة المبلغ المتخالص عنه
حقوق الارتفاق	٥	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبديها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
		بالاتفاق وقيمته بدونه
وقف العقار	٣	من قيمة العقار
الرجوع فى الوقف	٢	من قيمة العقار
الاقرار الوقف إذا لم يكن مسجلا	٣	من قيمة العقار
قسمة عقارات الوقف	١/٢	من قيمة الحصة المطلوبة قسمتها
		إذا بقى على الشيوع أكثر من شريك أما إذا بقى شريك واحد فيؤخذ رسم على العقار كله بحسب نصيب كل شريك
استبدال أعيان الوقف	٥	من قيمة العقار الموقوف .
إنهاء الوقف	١/٢	من قيمه العقار
حكم رسو المزاد	٥	من ثمن العقار الراسى به المزاد
محاضر البيع الادارى والجبرى	٥	من الثمن الذى بيع به العقار
الصلح متى كان متعلقا بنزاع		النسبة المقررة لكل تصرف
خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	١/٢	من مال الشركة قدما كان أو منقولا
عقود الشركات	١/٢	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر
كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول		

الرسوم القضائية المستحقة

من جنيه — ٤٠٠ جنيه

الرسوم القضائية المستحقة من جنيه — ٤٠٠ جنيه

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	١٠٠		١٠٠		١٠٠				١٠٠		١٠٠	
٢	٢٠٠		٢٠٠		١٠٠				١٠٠		٢٠٠	
٣	٢٠٠		٢٠٠		١٠٠				١٠٠		٢٠٠	
٤	٢٠٠		٢٠٠		١٠٠		٠٤٠		١٠٠		٢٤٠	
٥	٢٠٠		٢٠٠		١٠٠		١٠٠		١٠٠		٣٠٠	
٦	٢٠٠		٢٠٠		١٢٠		١٦٠		١٠٠		٣٦٠	
٧	٢٠٠		٢١٠		١٤٠		٢٢٠		١٠٠		٤٢٠	
٨	٢٠٠		٢٤٠		١٦٠		٢٨٠		١٠٠		٤٨٠	
٩	٢٠٠		٢٧٠		١٨٠		٣٤٠		١٠٠		٥٤٠	
١٠	٢٠٠		٣٠٠		٢٠٠		٤٠٠		١٠٠		٦٠٠	
١١	٢٠٠		٣٣٠		٢٢٠		٤٦٠		١٠٠		٦٦٠	
١٢	٢٠٠		٣٦٠		٢٤٠		٥٢٠		١٠٠		٧٢٠	
١٣	٢٠٠		٣٩٠		٢٦٠		٥٨٠		١٠٠		٧٨٠	
١٤	٢١٠		٤٢٠		٢٨٠		٦٣٠		١٠٠		٨٤٠	
١٥	٢٢٠		٤٥٠		٣٠٠		٦٧٠		١٠٠		٩٠٠	
١٦	٢٤٠		٤٨٠		٣٢٠		٧٢٠		١١٠		٩٦٠	
١٧	٢٦٠		٥١٠		٣٤٠		٧٦٠		١٢٠		٢٠	١
١٨	٢٧٠		٥٤٠		٣٦٠		٨١٠		١٢٠		٨٠	١
١٩	٢٩٠		٥٧٠		٣٨٠		٨٥٠		١٣٠		١٤٠	١
٢٠	٣٠٠		٦٠٠		٤٠٠		٩٠٠		١٤٠		٢٠٠	١
٢١	٣٢٠		٦٣٠		٤٢٠		٩٤٠		١٤٠		٢٦٠	١
٢٢	٣٣٠		٦٦٠		٤٤٠		٩٩٠		١٥٠		٣٢٠	١
٢٣	٣٥٠		٦٩٠		٤٦٠	١	٠٣٠		١٦٠		٣٨٠	١
٢٤	٣٦٠		٧٢٠		٤٨٠	١	٠٨٠		١٦٠		٤٤٠	١
٢٥	٣٨٠		٧٥٠		٥٠٠	١	١٢٠		١٧٠		٥٠٠	١

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٦	٣٩٠		٧٨٠		٥٢٠		١٧٠	١	١٨٠		٥٦٠	١
٢٧	٤١٠		٨١٠		٥٤٠		٢١٠	١	١٨٠		٦٢٠	١
٢٨	٤٢٠		٨٤٠		٥٦٠		٢٦٠	١	١٩٠		٦٨٠	١
٢٩	٤٤٠		٨٧٠		٥٨٠		٣٠٠	١	٢٠٠		٧٤٠	١
٣٠	٤٥٠		٩٠٠		٦٠٠		٣٥٠	١	٢٠٠		٨٠٠	١
٣١	٤٧٠		٩٣٠		٦٢٠		٣٩٠	١	٢١٠		٨٦٠	١
٣٢	٤٨٠		٩٦٠		٦٤٠		٤٤٠	١	٢٢٠		٩٢٠	١
٣٣	٥٠٠		٩٩٠		٦٦٠		٤٨٠	١	٢٢٠		٩٨٠	١
٣٤	٥١٠		٠٢٠	١	٦٨٠		٥٣٠	١	٢٣٠		٠٤٠	٢
٣٥	٥٣٠		٠٥٠	١	٧٠٠		٥٧٠	١	٢٤٠		١٠٠	٢
٣٦	٥٤٠		٠٨٠	١	٧٣٠		٦٢٠	١	٢٤٠		١٦٠	٢
٣٧	٥٦٠		١١٠	١	٧٤٠		٦٦٠	١	٢٥٠		٢٢٠	٢
٣٨	٥٧٠		١٤٠	١	٧٦٠		٧١٠	١	٢٦٠		٢٨٠	٢
٣٩	٥٩٠		١٧٠	١	٧٨٠		٧٥٠	١	٢٦٠		٣٤٠	٢
٤٠	٦٠٠		٢٠٠	١	٨٠٠		٨٠٠	١	٢٧٠		٤٠٠	٢
٤١	٦٢٠		٢٢	١	٨٢٠		٨٤٠	١	٢٨٠		٤٦٠	٢
٤٢	٦٣٠		٢٦٠	١	٨٤٠		٨٩٠	١	٢٨٠		٥٢٠	٢
٤٣	٦٥٠		٢٩٠	١	٨٦٠		٩٣٠	١	٢٩٠		٥٨٠	٢
٤٤	٦٦٠		٣٢٠	١	٨٨٠		٩٨٠	١	٣٠٠		٦٤٠	٢
٤٥	٦٨٠		٣٥٠	١	٩٠٠		٠٢٠	٢	٣٠٠		٧٠٠	٢
٤٦	٦٩٠		٣٨٠	١	٩٢٠		٠٧٠	٢	٣١٠		٧٦٠	٢
٤٧	٧١٠		٤١٠	١	٩٤٠		١١٠	٢	٣٢٠		٨٢٠	٢
٤٨	٧٢٠		٤٤٠	١	٩٦٠		١٦٠	٢	٣٢٠		٨٨٠	٢
٤٩	٧٤٠		٤٧٠	١	٩٨٠		٢٠٠	٢	٣٣٠		٩٤٠	٢
٥٠	٧٥٠		٥٠٠	١	—	١	٢٥٠	٢	٣٤٠		—	٣

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥١	٧٧٠		٥٣٠	١	٢٠	١	٢٩٠	٢	٣٤٠		٦٠	٣
٥٢	٧٨٠		٥٦٠	١	٤٠	١	٣٤٠	٢	٣٥٠		١٢٠	٣
٥٣	٨٠٠		٥٩٠	١	٦٠	١	٣٨٠	٢	٣٦٠		١٨٠	٣
٥٤	٨١٠		٦٢٠	١	٨٠	١	٤٣٠	٢	٣٦٠		٢٤٠	٣
٥٥	٨٣٠		٦٥	١	١٠٠	١	٤٧٠	٢	٣٧٠		٣٠٠	٣
٥٦	٨٤٠		٦٨٠	١	١٢٠	١	٥٢٠	٢	٣٨٠		٣٦٠	٣
٥٧	٨٦٠		٧١٠	١	١٤٠	١	٥٦٠	٢	٣٨٠		٤٢٠	٣
٥٨	٨٧٠		٧٤٠	١	١٦٠	١	٦١٠	٢	٣٩٠		٤٨٠	٣
٥٩	٨٩٠		٧٧٠	١	١٨٠	١	٦٥٠	٢	٤٠٠		٥٤٠	٣
٦٠	٩٠٠		٨٠٠	١	٢٠٠	١	٧٠٠	٢	٤٠٠		٦٠٠	٣
٦١	٩٢٠		٨٣٠	١	٢٢٠	١	٧٤٥	٢	٤١٠		٦٦٠	٣
٦٢	٩٣٠		٨٦٠	١	٢٤٠	١	٧٩٠	٢	٤٢٠		٧٢٠	٣
٦٣	٩٥٠		٨٩٠	١	٢٦٠	١	٨٣٠	٢	٤٢٠		٧٨٠	٣
٦٤	٩٦٠		٩٢٠	١	٢٨٠	١	٨٨٠	٢	٤٣٠		٨٤٠	٣
٦٥	٩٨٠		٩٥٠	١	٣٠٠	١	٩٢٠	٢	٤٤٠		٩٠٠	٣
٦٦	٩٩٠		٩٨٠	١	٣٢٠	١	٩٧٠	٢	٤٤٠		٩٦٠	٣
٦٧	٠١٠	١	٠١٠	٢	٣٤٠	١	١٠	٣	٤٥٠		٢٠	٤
٦٨	٠٢٠	١	٠٤٠	٢	٣٦٠	١	٦٠	٣	٤٦٠		٨٠	٤
٦٩	٠٤٠	١	٠٧٠	٢	٣٨٠	١	١٠٠	٣	٤٦٠		١٤٠	٤
٧٠	٠٥٠	١	١٠٠	٢	٤٠٠	١	١٥٠	٣	٤٧٠		٢٠٠	٤
٧١	٠٧٠	١	١٣٠	٢	٤٢٠	١	١٩٠	٣	٤٨٠		٢٦٠	٤
٧٢	٠٨٠	١	١٦٠	٢	٤٤٠	١	٢٤٠	٣	٤٨٠		٣٢٠	٤
٧٣	١٠٠	١	١٩٠	٢	٤٦٠	١	٢٨٠	٣	٤٩٠		٣٨٠	٤
٧٤	١١٠	١	٢٢٠	٢	٤٨٠	١	٣٣٠	٣	٥٠٠		٤٤٠	٤
٧٥	١٣٠	١	٢٥٠	٢	٥٠٠	١	٣٧٠	٣	٥٠٠		٥٠٠	٤

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ	الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	مليم	جنيه
٧٦	١٤٠	١	٢٨٠	٢	٥٢٠	١	٤٢٠	٣		٥١٠	٤
٧٧	١٦٠	١	٣١٠	٢	٥٤٠	١	٤٦٠	٣		٥٢٠	٤
٧٨	١٧٠	١	٣٤٠	٢	٥٦٠	١	٥١٠	٣		٥٢٠	٤
٧٩	١٩٠	١	٣٧٠	٢	٥٨٠	١	٥٥٠	٣		٥٣٠	٤
٨٠	٢٠٠	١	٤٠٠	٢	٦٠٠	١	٦٠٠	٣		٥٤٠	٤
٨١	٢٢٠	١	٤٣٠	٢	٦٢٠	١	٦٤٠	٣		٥٤٠	٤
٨٢	٢٣٠	١	٤٦٠	٢	٦٤٠	١	٦٩٠	٣		٥٥٠	٤
٨٣	٢٥٠	١	٤٩٠	٢	٦٦٠	١	٧٣٠	٣		٥٦٠	٤
٨٤	٢٦٠	١	٥٢٠	٢	٦٨٠	١	٧٨٠	٣		٥٦٠	٥
٨٥	٢٨٠	١	٥٥٠	٢	٧٠٠	١	٨٢٠	٣		٥٧٠	٥
٨٦	٢٩٠	١	٥٨٠	٢	٧٢٠	١	٨٧٠	٣		٥٨٠	٥
٨٧	٣١٠	١	٦١٠	٢	٧٤٠	١	٩١٠	٣		٥٨٠	٥
٨٨	٣٤٠	١	٦٧٠	٢	٧٦٠	١	٩٦٠	٤		٥٩٠	٥
٨٩	٣٤٠	١	٦٧٠	٢	٧٨٠	١	—	٤		٦٠٠	٥
٩٠	٣٥٠	١	٧٠٠	٢	٨٠٠	١	٥٠	٤		٦٠٠	٥
٩١	٣٧٠	١	٧٣٠	٢	٨٢٠	١	٩٠	٤		٦١٠	٥
٩٢	٣٨٠	١	٧٦٠	٢	٨٤٠	١	١٤٠	٤		٦٢٠	٥
٩٣	٤٠٠	١	٧٩٠	٢	٨٦٠	١	١٨٠	٤		٦٢٠	٥
٩٤	٤١٠	١	٨٢٠	٢	٨٨٠	١	٢٣٠	٤		٦٣٠	٥
٩٥	٤٣٠	١	٨٥٠	٢	٩٠٠	١	٢٧٠	٤		٦٤٠	٥
٩٦	٤٤٠	١	٨٨٠	٢	٩٢٠	١	٣٢٠	٤		٦٤٠	٥
٩٧	٤٦٠	١	٩١٠	٢	٩٤٠	١	٣٦٠	٤		٦٥٠	٥
٩٨	٤٧٠	١	٩٤٠	٢	٩٦٠	١	٤١٠	٤		٦٦٠	٥
٩٩	٤٩٠	١	٩٧٠	٢	٩٨٠	١	٤٥٠	٤		٦٦٠	٥
١٠٠	٥٠٠	١	—	٣	—	٢	٥٠٠	٤		٦٧٠	٦

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٠١	٥٢٠	١	٣٠	٣	٢٠	٢	٥٤٠	٤	٦٨٠	—	١٠	٦
١٠٢	٥٣٠	١	٦٠	٣	٤٠	٢	٥٩٠	٤	٦٨٠	—	١٢٠	٦
١٠٣	٥٥٠	١	٩٠	٣	٦٠	٢	٦٣٠	٤	٦٩٠	—	١٨٠	٦
١٠٤	٥٦٠	١	١٢٠	٣	٨٠	٢	٦٨٠	٤	٧٠٠	—	٢٤٠	٦
١٠٥	٥٨٠	١	١٥٠	٣	١٠٠	٢	٧٢٠	٤	٧٠٠	—	٣٠٠	٦
١٠٦	٥٩٠	١	١٨٠	٣	١٢٠	٢	٧٧٠	٤	٧١٠	—	٣٦٠	٦
١٠٧	٦١٠	١	٢١٠	٣	١٤٠	٢	٨١٠	٤	٧٢٠	—	٤٢٠	٦
١٠٨	٦٢٠	١	٢٤٠	٣	١٦٠	٢	٨٦٠	٤	٧٢٠	—	٤٨٠	٦
١٠٩	٦٤٠	١	٢٧٠	٣	١٨٠	٢	٩٠٠	٤	٧٣٠	—	٥٤٠	٦
١١٠	٦٥٠	١	٣٠٠	٣	٢٠٠	٢	٩٥٠	٤	٧٤٠	—	٦٠٠	٦
١١١	٦٧٠	١	٣٣٠	٣	٢٢٠	٢	٩٩٠	٤	٧٤٠	—	٦٦٠	٦
١١٢	٦٨٠	١	٣٦٠	٣	٢٤٠	٢	٤٠	٥	٧٥٠	—	٧٢٠	٦
١١٣	٧٠٠	١	٣٩٠	٣	٢٦٠	٢	٨٠	٥	٧٦٠	—	٧٨٠	٦
١١٤	٧١٠	١	٤٢٠	٣	٢٨٠	٢	١٣٠	٥	٧٦٠	—	٨٤٠	٦
١١٥	٧٣٠	١	٤٥٠	٣	٣٠٠	٢	١٧٠	٥	٧٧٠	—	٩٠٠	٦
١١٦	٧٤٠	١	٤٨٠	٣	٣٢٠	٢	٢٢٠	٥	٧٨٠	—	٩٦٠	٦
١١٧	٧٦٠	١	٥١٠	٣	٣٤٠	٢	٢٦٠	٥	٧٨٠	—	٢٠	٧
١١٨	٧٧٠	١	٥٤٠	٣	٣٦٠	٢	٣١٠	٥	٧٩٠	—	٨٠	٧
١١٩	٧٩٠	١	٥٧٠	٣	٣٨٠	٢	٣٥٠	٥	٨٠٠	—	١٤٠	٧
١٢٠	٨٠٠	١	٦٣٠	٣	٤٠٠	٢	٤٠٠	٥	٨٠٠	—	٢٠٠	٧
١٢١	٨٢٠	١	٦٣٠	٣	٤٢٠	٢	٤٤٠	٥	٨١٠	—	٢٦٠	٧
١٢٢	٨٣٠	١	٦٦٠	٣	٤٤٠	٢	٤٩٠	٥	٨٢٠	—	٣٢٠	٧
١٢٣	٨٥٠	١	٦٩٠	٣	٤٦٠	٢	٥٣٠	٥	٨٢٠	—	٣٨٠	٧
١٢٤	٨٦٠	١	٧٢٠	٣	٤٨٠	٢	٥٨٠	٥	٨٣٠	—	٤٤٠	٧
١٢٥	٨٨٠	١	٧٥٠	٣	٥٠٠	٢	٦٢٠	٥	٨٤٠	—	٥٠٠	٧

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جيه
١٢٦	٨٩٠	١	٧٨٠	٣	٥٢٠	٢	٦٧٠	٥	٨٤٠	—	٥٦٠	٧
١٢٧	٩١٠	١	٨١٠	٣	٥٤٠	٢	٧١٠	٥	٨٥٠	—	٦٢٠	٧
١٢٨	٩٢٠	١	٨٤٠	٣	٥٦٠	٢	٧٦٠	٥	٨٦٠	—	٦٨٠	٧
١٢٩	٩٤٠	١	٨٧٠	٣	٥٨٠	٢	٨٠٠	٥	٨٦٠	—	٧٤٠	٧
١٣٠	٩٥٠	١	٩٠٠	٣	٦٠٠	٢	٨٥٠	٥	٨٧٠	—	٨٠٠	٧
١٣١	٩٧٠	١	٩٣٠	٣	٦٢٠	٢	٨٩٠	٥	٨٨٠	—	٨٦٠	٧
١٣٢	٩٨٠	١	٩٦٠	٣	٦٤٠	٢	٩٤٠	٥	٨٨٠	—	٩٢٠	٧
١٣٣	—	٢	٩٩٠	٤	٦٦٠	٢	٩٨٠	٥	٨٩٠	—	٩٨٠	٧
١٣٤	١٠	٢	٢٠	٤	٦٨٠	٢	٣٠	٦	٩٠٠	—	٤٠	٨
١٣٥	٣٠	٢	٥٠	٤	٧٠٠	٢	٧٠	٦	٩٠٠	—	١٠٠	٨
١٣٦	٤٠	٢	٨٠	٤	٧٢٠	٢	١٢٠	٦	٩١٠	—	١٦٠	٨
١٣٧	٦٠	٢	١١٠	٤	٧٤٠	٢	١٦٠	٦	٩٢٠	—	٢٢٠	٨
١٣٨	٧٠	٢	١٤٠	٤	٧٦٠	٢	٢١٠	٦	٩٢٠	—	٢٨٠	٨
١٣٩	٩٠	٢	١٧٠	٤	٧٨٠	٢	٢٥٠	٦	٩٣٠	—	٣٤٠	٨
١٤٠	١٠٠	٢	٢٠٠	٤	٨٠٠	٢	٣٠٠	٦	٩٤٠	—	٤٠٠	٨
١٤١	١٢٠	٢	٢٣٠	٤	٨٢٠	٢	٣٤٠	٦	٩٤٠	—	٤٦٠	٨
١٤٢	١٣٠	٢	٢٦٠	٤	٨٤٠	٢	٣٩٠	٦	٩٥٠	—	٥٢٠	٨
١٤٣	١٥٠	٢	٢٩٠	٤	٨٦٠	٢	٤٣٠	٦	٩٦٠	—	٥٨٠	٨
١٤٤	١٦٠	٢	٣٢٠	٤	٨٨٠	٢	٤٨٠	٦	٩٦٠	—	٦٤٠	٨
١٤٥	١٨٠	٢	٣٥٠	٤	٩٠٠	٢	٥٢٠	٦	٩٧٠	—	٧٠٠	٨
١٤٦	١٩٠	٢	٣٨٠	٤	٩٢٠	٢	٥٧٠	٦	٩٨٠	—	٧٦٠	٨
١٤٧	٢١٠	٢	٤١٠	٤	٩٤٠	٢	٦١٠	٦	٩٨٠	—	٨٢٠	٨
١٤٨	٢٢٠	٢	٤٤٠	٤	٩٦٠	٢	٦٦٠	٦	٩٩٠	—	٨٨٠	٨
١٤٩	٢٤٠	٢	٤٧٠	٤	٩٨٠	٢	٧٠٠	٦	—	١	٩٤٠	٨
١٤٠	٢٥٠	٢	٥٠٠	٤	—	٣	٧٥٠	٦	—	١	—	٩

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٥١	٢٧٠	٢	٥٣٠	٤	٢٠	٣	٧٩٠	٦	١٠	١	٦٠	٩
١٥٢	٢٨٠	٢	٥٦٠	٤	٤٠	٣	٨٤٠	٦	٢٠	١	١٢٠	٩
١٥٣	٣٠٠	٢	٥٩٠	٤	٦٠	٣	٨٨٠	٦	٢٠	١	١٨٠	٩
١٥٤	٣١٠	٢	٦٢٠	٤	٨٠	٣	٩٣٠	٦	٣٠	١	٢٤٠	٩
١٥٥	٣٣٠	٢	٦٥٠	٤	١٠٠	٣	٩٨٠	٦	٤٠	١	٣٠٠	٩
١٥٦	٣٤٠	٢	٦٨٠	٤	١٢٠	٣	٢٠	٧	٤٠	١	٣٦٠	٩
١٥٧	٣٦٠	٢	٧١٠	٤	١٤٠	٣	٦٠	٧	٥٠	١	٤٢٠	٩
١٥٨	٣٧٠	٢	٧٤٠	٤	١٦٠	٣	١١٠	٧	٦٠	١	٤٨٠	٩
١٥٩	٣٩٠	٢	٧٧٠	٤	١٨٠	٣	١٥٠	٧	٦٠	١	٥٤٠	٩
١٦٠	٤٠٠	٢	٨٠٠	٤	٢٠٠	٣	٢٠٠	٧	٧٠	١	٦٠٠	٩
١٦١	٤٢٠	٢	٨٣٠	٤	٢٢٠	٣	٢٤٠	٧	٨٠	١	٦٦٠	٩
١٦٢	٤٣٠	٢	٨٦٠	٤	٢٤٠	٣	٢٩٠	٧	٨٠	١	٧٢٠	٩
١٦٣	٤٥٠	٢	٨٩٠	٤	٢٦٠	٣	٣٣٠	٧	٩٠	١	٧٨٠	٩
١٦٤	٤٦٠	٢	٩٢٠	٤	٢٨٠	٣	٣٨٠	٧	١٠٠	١	٨٤٠	٩
١٦٥	٤٨٠	٢	٩٥٠	٤	٣٠٠	٣	٤٢٠	٧	١٠٠	١	٩٠٠	٩
١٦٦	٤٩٠	٢	٩٨٠	٤	٣٢٠	٣	٤٧٠	٧	١١٠	١	٩٦٠	٩
١٦٧	٥١٠	٢	١٠	٥	٣٤٠	٣	٥١٠	٧	١٢٠	١	٢٠	١٠
١٦٨	٥٢٠	٢	٤٠	٥	٣٦٠	٣	٥٦٠	٧	١٢٠	١	٨٠	١٠
١٦٩	٥٤٠	٢	٧٠	٥	٣٨٠	٣	٦٠٠	٧	١٣٠	١	١٤٠	١٠
١٧٠	٥٥٠	٢	١٠٠	٥	٤٠٠	٣	٦٥٠	٧	١٤٠	١	٢٠٠	١٠
١٧١	٥٧٠	٢	١٣٠	٥	٤٢٠	٣	٦٩٠	٧	١٤٠	١	٢٦٠	١٠
١٧٢	٥٨٠	٢	١٦٠	٥	٤٤٠	٣	٧٤٠	٧	١٥٠	١	٣٢٠	١٠
١٧٣	٦٠٠	٢	١٩٠	٥	٤٦٠	٣	٧٨٠	٧	١٦٠	١	٣٨٠	١٠
١٧٤	٦١٠	٢	٢٢٠	٥	٤٨٠	٣	٨٣٠	٧	١٦٠	١	٤٤٠	١٠
١٧٥	٦٣٠	٢	٢٥٠	٦	٥٠٠	٣	٨٧٠	٧	١٧٠	١	٥٠٠	١٠

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٧٦	٦٤٠	٢	٢٨٠	٥	٥٢٠	٣	٩٢٠	٧	١٨٠	١	٥٦٠	١٠
١٧٧	٦٦٠	٢	٣١٠	٥	٥٤٠	٣	٩٦٠	٧	١٨٠	١	٦٢٠	١٠
١٧٨	٦٧٠	٢	٣٤٠	٥	٥٦٠	٣	١٠	٨	١٩٠	١	٦٨٠	١٠
١٧٩	٦٩٠	٢	٣٧٠	٥	٥٨٠	٣	٥٠	٨	٢٠٠	١	٧٤٠	١٠
١٨٠	٧٠٠	٢	٤٠٠	٥	٦٠٠	٣	١٠٠	٨	٢٠٠	١	٨٠٠	١٠
١٨١	٧٢٠	٢	٤٣٠	٥	٦٢٠	٣	١٤٠	٨	٢١٠	١	٨٦٠	١٠
١٨٢	٧٣٠	٢	٤٦٠	٥	٦٤٠	٣	١٩٠	٨	٢٢٠	١	٩٢٠	١٠
١٨٣	٧٥٠	٢	٤٩٠	٥	٦٦٠	٣	٢٣٠	٨	٢٢٠	١	٩٨٠	١٠
١٨٤	٧٦٠	٢	٥٢٠	٥	٦٨٠	٣	٢٨٠	٨	٢٣٠	١	٤٠	١١
١٨٥	٧٨٠	٢	٥٥٠	٥	٧٠٠	٣	٣٢٠	٨	٢٤٠	١	١٠٠	١١
١٨٦	٧٩٠	٢	٥٨٠	٥	٧٢٠	٣	٣٧٠	٨	٢٤٠	١	١٦٠	١١
١٨٧	٨١٠	٢	٦١٠	٥	٧٤٠	٤	٤١٠	٨	٢٥٠	١	٢٢٠	١١
١٨٨	٨٢٠	٢	٦٤٠	٥	٧٦٠	٣	٤٦٠	٨	٢٦٠	١	٢٨٠	١١
١٨٩	٨٤٠	٢	٦٧٠	٥	٧٨٠	٣	٥٠٠	٨	٢٦٠	١	٣٤٠	١١
١٩٠	٨٥٠	٢	٧٠٠	٥	٨٠٠	٣	٥٥٠	٨	٢٧٠	١	٤٠٠	١١
١٩١	٨٧٠	٢	٧٣٠	٥	٨٢٠	٣	٥٩٠	٨	٢٨٠	١	٤٦٠	١١
١٩٢	٨٨٠	٢	٧٦٠	٥	٨٤٠	٣	٦٤٠	٨	٢٨٠	١	٥٢٠	١١
١٩٣	٩٠٠	٢	٧٩٠	٥	٨٦٠	٣	٦٨٠	٨	٢٩٠	١	٥٨٠	١١
١٩٤	٩١٠	٢	٨٢٠	٥	٨٨٠	٣	٧٣٠	٨	٣٠٠	١	٦٤٠	١١
١٩٥	٩٣٠	٢	٨٥٠	٥	٩٠٠	٣	٧٧٠	٨	٣٠٠	١	٧٠٠	١١
١٩٦	٩٤٠	٢	٨٨٠	٥	٩٢٠	٣	٨٢٠	٨	٣١٠	١	٧٦٠	١١
١٩٨	٩٦٠	٢	٩١٠	٥	٩٤٠	٣	٨٦٠	٨	٣٢٠	١	٨٢٠	١١
١٩٨	٩٧٠	٢	٩٤٠	٥	٩٦٠	٣	٩١٠	٨	٣٢٠	١	٨٨٠	١١
١٩٩	٩٩٠	٢	٩٧٠	٥	٩٨٠	٣	٩٥٠	٨	٣٣٠	١	٩٤٠	١١
٢٠٠	—	٣	—	٦	—	٤	—	٩	٣٤٠	١	—	١٢

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٠١	١٠	٣	٢٠	٦	١٠	٤	٢٠	٩	٣٤٠	١	٣٠	١٢
٢٠٢	٢٠	٣	٣٠	٦	٢٠	٤	٤٠	٩	٣٤٠	١	٦٠	١٢
٢٠٣	٣٠	٣	٥٠	٦	٣٠	٤	٦٠	٩	٣٥٠	١	٩٠	١٢
٢٠٤	٣٠	٣	٦٠	٦	٤٠	٤	٩٠	٩	٣٥٠	١	١٢٠	١٢
٢٠٥	٤٠	٣	٨٠	٦	٥٠	٤	١١٠	٩	٣٥٠	١	١٥٠	١٢
٢٠٦	٥٠	٣	٩٠	٦	٦٠	٤	١٣٠	٩	٣٦٠	١	١٨٠	١٢
٢٠٧	٦٠	٣	١١٠	٦	٧٠	٤	١٥٠	٩	٣٦٠	١	٢١٠	١٢
٢٠٨	٦٠	٣	١٢٠	٦	٨٠	٤	١٨٠	٩	٣٦٠	١	٢٤٠	١٢
٢٠٩	٧٠	٣	١٤٠	٦	٩٠	٤	٢٠٠	٩	٣٧٠	١	٢٧٠	١٢
٢١٠	٨٠	٣	١٥٠	٦	١٠٠	٤	٢٢٠	٩	٣٧٠	١	٣٠٠	١٢
٢١١	٩٠	٣	١٧٠	٦	١١٠	٤	٢٤٠	٩	٣٧٠	١	٣٣٠	١٢
٢١٢	٩٠	٣	١٨٠	٦	١٢٠	٤	٢٧٠	٩	٣٨٠	١	٣٦٠	١٢
٢١٣	١٠٠	٣	٢٠٠	٦	١٣٠	٤	٢٩٠	٩	٣٨٠	١	٣٩٠	١٢
٢١٤	١١٠	٣	٢١٠	٦	١٤٠	٤	٣١٠	٩	٣٨٠	١	٤٢٠	١٢
٢١٥	١٢٠	٣	٢٣٠	٦	١٥٠	٤	٣٣٠	٩	٣٩٠	١	٤٥	١٢
٢١٦	١٢٠	٣	٢٤٠	٦	١٦٠	٤	٣٦٠	٩	٣٩٠	١	٤٨٠	١٢
٢١٧	١٣٠	٣	٢٦٠	٦	١٧٠	٤	٣٨٠	٩	٣٩٠	١	٥١٠	١٢
٢١٨	١٤٠	٣	٢٧٠	٦	١٨٠	٤	٤٠٠	٩	٤٠٠	١	٥٤٠	١٢
٢١٩	١٥٠	٣	٢٩٠	٦	١٩٠	٤	٤٢٠	٩	٤٠٠	١	٥٧٠	١٢
٢٢٠	١٥٠	٣	٣٠٠	٦	٢٠٠	٤	٤٥٠	٩	٤٠٠	١	٦٠٠	١٢
٢٢١	١٦٠	٣	٣٢٠	٦	٢١٠	٤	٤٧٠	٩	٤١٠	١	٦٣٠	١٢
٢٢٢	١٧٠	٣	٣٣٠	٦	٢٢٠	٤	٤٩٠	٩	٤١٠	١	٦٦٠	١٢
٢٢٣	١٨٠	٣	٣٥٠	٦	٢٣٠	٤	٥١٠	٩	٤١٠	١	٦٩٠	١٢
٢٢٤	١٨٠	٣	٣٦٠	٦	٢٤٠	٤	٥٤٠	٩	٤٢٠	١	٧٢٠	١٢
٢٢٥	١٩٠	٣	٣٨٠	٦	٢٥٠	٤	٥٦٠	٩	٤٢٠	١	٧٥٠	١٢

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٢٦	٢٠٠	٣	٣٩٠	٦	٢٦٠	٤	٥٨٠	٩	٤٢٠	١	٧٨٠	١٢
٢٢٧	٢١٠	٣	٤١٠	٦	٢٧٠	٤	٦٠٠	٩	٤٣٠	١	٨١٠	١٢
٢٢٨	٢١٠	٣	٤٢٠	٦	٢٨٠	٤	٦٣٠	٩	٤٣٠	١	٨٤٠	١٢
٢٢٩	٢٢٠	٣	٤٤٠	٦	٢٩٠	٤	٦٥٠	٩	٤٣٠	١	٨٧٠	١٢
٢٣٠	٢٣٠	٣	٤٥٠	٦	٣٠٠	٤	٦٧٠	٩	٤٤٠	١	٩٠٠	١٢
٢٣١	٢٤٠	٣	٤٧٠	٦	٣١٠	٤	٦٩٠	٩	٤٤٠	١	٩٣٠	١٢
٢٣٢	٢٤٠	٣	٤٨٠	٦	٣٢٠	٤	٧٢٠	٩	٤٤٠	١	٩٦٠	١٢
٢٣٣	٢٥٠	٣	٥٠٠	٦	٣٣٠	٤	٧٤٠	٩	٤٥٠	١	٩٩٠	١٢
٢٣٤	٢٦٠	٣	٥١٠	٦	٣٤٠	٤	٧٦٠	٩	٤٥٠	١	٢٠	١٣
٢٣٥	٢٧٠	٣	٥٣٠	٦	٣٥٠	٤	٧٨٠	٩	٤٥٠	١	٥٠	١٣
٢٣٦	٢٨٠	٣	٥٤٠	٦	٣٦٠	٤	٨١٠	٩	٤٦٠	١	٨٠	١٣
٢٣٧	٢٨٠	٣	٥٦٠	٦	٣٧٠	٤	٨٣٠	٩	٤٦٠	١	١١٠	١٣
٢٣٨	٢٩٠	٣	٥٧٠	٦	٣٨٠	٤	٨٥٠	٩	٤٦	١	١٤٠	١٣
٢٣٩	٣٠٠	٣	٥٩٠	٦	٣٩٠	٤	٨٧٠	٩	٤٧٠	١	١٧٠	١٣
٢٤٠	٣٠٠	٣	٦٠٠	٦	٤٠٠	٤	٩٠٠	٩	٤٧٠	١	٢٠٠	١٣
٢٤١	٣١٠	٣	٦٢٠	٦	٤١٠	٤	٩٢٠	٩	٤٧٠	١	٢٣٠	١٣
٢٤٢	٣٢٠	٣	٦٣٠	٦	٤٢٠	٤	٩٤٠	٩	٤٨٠	١	٢٦٠	١٣
٢٤٣	٣٣٠	٣	٦٥٠	٦	٤٣٠	٤	٩٦٠	٩	٤٨٠	١	٢٩٠	١٣
٢٤٤	٣٣٠	٣	٦٦٠	٦	٤٤٠	٤	٩٨٠	٩	٤٨٠	١	٣٢٠	١٣
٢٤٥	٣٤٠	٣	٦٨٠	٦	٤٥٠	٤	١٠	١٠	٤٩٠	١	٣٥٠	١٣
٢٤٦	٣٥٠	٣	٦٩٠	٦	٤٦٠	٤	٣٠	١٠	٤٩٠	١	٣٨٠	١٣
٢٤٧	٣٦٠	٣	٧١٠	٦	٤٧٠	٤	٥٠	١٠	٤٩٠	١	٤١٠	١٣
٢٤٨	٣٦٠	٣	٧٢٠	٦	٤٨٠	٤	٨٠	١٠	٥٠٠	١	٤٤٠	١٣
٢٤٩	٢٧٠	٣	٧٤٠	٦	٤٩٠	٤	١٠٠	١٠	٥٠٠	١	٤٧٠	١٣
٢٥٠	٣٨٠	٣	٧٥٠	٦	٤٠٠	٤	١٢٠	١٠	٥٠٠	١	٥٠٠	١٣

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكلي	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٥١	٣٩٠	٣	٧٧٠	٦	٥١٠	٤	١٤٠	١٠	٥١٠	١	٥٣٠	١٣
٢٥٢	٣٩٠	٣	٧٨٠	٦	٥٢٠	٤	١٧٠	١٠	٥١٠	١	٥٦٠	١٣
٢٥٣	٤٠٠	٣	٨٠٠	٦	٥٣٠	٤	١٩٠	١٠	٥١٠	١	٥٩٠	١٣
٢٥٤	٤١٠	٣	٨١٠	٦	٥٤٠	٤	٢١٠	١٠	٥٢٠	١	٦٢٠	١٣
٢٥٥	٤٢٠	٣	٨٣٠	٦	٥٥٠	٤	٢٣٠	١٠	٥٢٠	١	٦٥٠	١٣
٢٥٦	٤٢٠	٣	٨٤٠	٦	٥٦٠	٤	٢٦٠	١٠	٥٢٠	١	٦٨٠	١٣
٢٥٧	٤٣٠	٣	٨٦٠	٦	٥٧٠	٤	٢٨٠	١٠	٥٣٠	١	٧١٠	١٣
٢٥٨	٤٤٠	٣	٨٧٠	٦	٥٨٠	٤	٣٠٠	١٠	٥٣٠	١	٧٤٠	١٣
٢٥٩	٤٥٠	٣	٨٩٠	٦	٥٩٠	٤	٣٢٠	١٠	٥٣٠	١	٧٧٠	١٣
٢٦٠	٤٥٠	٣	٩٠٠	٦	٦٠٠	٤	٣٥٠	١٠	٥٤٠	١	٨٠٠	١٣
٢٦١	٤٦٠	٣	٩٢٠	٦	٦١٠	٤	٢٧٠	١٠	٥٤٠	١	٨٣٠	١٣
٢٦٢	٤٧٠	٣	٩٣٠	٦	٦٢٠	٤	٣٩٠	١٠	٥٤٠	١	٨٦٠	١٣
٢٦٣	٤٨٠	٣	٩٥٠	٦	٦٣٠	٤	٤١٠	١٠	٥٥٠	١	٨٩٠	١٣
٢٦٤	٤٨٠	٣	٩٦٠	٦	٦٤٠	٤	٤٤٠	١٠	٥٥٠	١	٩٢٠	١٣
٢٦٥	٤٩٠	٣	٩٨٠	٦	٦٥٠	٤	٤٦٠	١٠	٥٥٠	١	٩٥٠	١٣
٢٦٦	٥٠٠	٣	٩٩٠	٦	٦٦٠	٤	٤٨٠	١٠	٥٦٠	١	٩٨٠	١٣
٢٦٧	٥١٠	٣	١٠	٧	٦٧٠	٤	٥٠٠	١٠	٥٦٠	١	١٠	١٤
٢٦٨	٥١٠	٣	٢٠	٧	٦٨٠	٤	٥٣٠	١٠	٥٦٠	١	٤٠	١٤
٢٦٩	٥٢٠	٣	٤٠	٧	٦٩٠	٤	٥٥٠	١٠	٥٧٠	١	٧٠	١٤
٢٧٠	٥٣٠	٣	٥٠	٧	٧٠٠	٤	٥٧٠	١٠	٥٧٠	١	١٠٠	١٤
٢٧١	٥٤٠	٣	٧٠	٧	٧١٠	٤	٥٩٠	١٠	٥٧٠	١	١٣٠	١٤
٢٧٢	٥٤٠	٣	٨٠	٧	٧٢٠	٤	٦٢٠	١٠	٥٨٠	١	١٦٠	١٤
٢٧٣	٥٥٠	٣	١٠٠	٧	٧٣٠	٤	٦٤٠	١٠	٥٨٠	١	١٩٠	١٤
٢٧٤	٥٦٠	٣	١١٠	٧	٧٤٠	٤	٦٦٠	١٠	٥٨٠	١	٢٢٠	١٤
٢٧٥	٥٧٠	٣	١٣٠	٧	٧٥٠	٤	٦٨٠	١٠	٥٩٠	١	٢٥٠	١٤

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٧٦	٥٧٠	٣	١٤٠	٧	٧٦٠	٤	٧٠٠	١٠	٥٩٠	١	٢٨٠	١٤
٢٧٧	٥٨٠	٣	١٦٠	٧	٧٧	٤	٧٣٠	١٠	٥٩٠	١	٣١٠	١٤
٢٧٨	٥٩٠	٣	١٧٠	٧	٧٨٠	٤	٧٥٠	١٠	٦٠٠	١	٣٤٠	١٤
٢٧٩	٦٠٠	٣	١٩٠	٧	٧٩٠	٤	٧٧٠	١٠	٦٠٠	١	٣٧٠	١٤
٢٨٠	٦٠٠	٣	٢٠٠	٧	٨٠٠	٤	٨٠٠	١٠	٦٠٠	١	٤٠٠	١٤
٢٨١	٦١٠	٣	٢٢٠	٧	٨١٠	٤	٨٢٠	١٠	٦١٠	١	٤٣٠	١٤
٢٨٢	٦٢٠	٣	٢٣٠	٧	٨٢٠	٤	٨٤٠	١٠	٦١٠	١	٤٦٠	١٤
٢٨٣	٦٣٠	٣	٢٥٠	٧	٨٣٠	٤	٨٦٠	١٠	٦١٠	١	٤٩٠	١٤
٢٨٤	٦٣٠	٣	٢٦٠	٧	٨٤٠	٤	٨٦٠	١٠	٦٢٠	١	٥٢٠	١٤
٢٨٥	٦٤٠	٣	٢٨٠	٧	٨٥٠	٤	٩١٠	١٠	٦٢٠	١	٥٥٠	١٤
٢٨٦	٦٥٠	٣	٢٩٠	٧	٨٦٠	٤	٩٣٠	١٠	٦٢٠	١	٥٨٠	١٤
٢٨٧	٦٦٠	٣	٣١٠	٧	٨٧٠	٤	٩٥٠	١٠	٦٣٠	١	٦١٠	١٤
٢٨٨	٦٦٠	٣	٣٢٠	٧	٨٨٠	٤	٩٨٠	١٠	٦٣٠	١	٦٤٠	١٤
٢٨٩	٦٧٠	٣	٣٤٠	٧	٨٩٠	٤	—	١١	٦٣٠	١	٦٧٠	١٤
٢٩٠	٦٨٠	٣	٣٥٠	٧	٩٠٠	٤	٢٠	١١	٦٤٠	١	٧٠٠	١٤
٢٩١	٦٩٠	٣	٣٧	٧	٩١٠	٤	٤٠	١١	٦٤٠	١	٧٣٠	١٤
٢٩٢	٦٩٠	٣	٣٨٠	٧	٩٢٠	٤	٧٠	١١	٦٤٠	١	٧٦٠	١٤
٢٩٣	٧٠٠	٣	٤٠٠	٧	٩٣٠	٤	٩٠	١١	٦٥٠	١	٧٩٠	١٤
٢٩٤	٧١٠	٣	٤١٠	٧	٩٤٠	٤	١١٠	١١	٦٥٠	١	٨٢٠	١٤
٢٩٥	٧٢٠	٣	٤٣٠	٧	٩٥٠	٤	١٣٠	١١	٦٥٠	١	٨٥٠	١٤
٢٩٦	٧٢٠	٣	٤٤٠	٧	٩٦٠	٤	١٦٠	١١	٦٦٠	١	٨٨٠	١٤
٢٩٧	٧٣٠	٣	٤٦٠	٧	٩٧٠	٤	١٨٠	١١	٦٦٠	١	٩١٠	١٤
٢٩٨	٧٤٠	٣	٤٧٠	٧	٩٨٠	٤	٢٠٠	١١	٦٦٠	١	٩٤٠	١٤
٢٩٩	٧٥٠	٣	٤٩٠	٧	٩٩٠	٤	٢٢٠	١١	٦٧٠	١	٩٧٠	١٤
٣٠٠	٧٥٠	٣	٥٠٠	٧	—	٤	٢٥٠	١١	٦٧٠	١	—	١٥

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٠١	٧٦٠	٣	٥٢٠	٧	١٠	٥	٢٧٠	١١	٦٧٠	١	٣٠	١٥
٣٠٢	٧٧٠	٣	٥٣٠	٧	٢٠	٥	٢٩٠	١١	٦٨٠	١	٦٠	١٥
٣٠٣	٧٨٠	٣	٥٥٠	٧	٣٠	٥	٣١٠	١١	٦٨٠	١	٩٠	١٥
٣٠٤	٧٨٠	٣	٥٦٠	٧	٤٠	٥	٣٤٠	١١	٦٨٠	١	١٢٠	١٥
٣٠٥	٧٩٠	٣	٥٨٠	٧	٥٠	٥	٣٦٠	١١	٦٩٠	١	١٥٠	١٥
٣٠٦	٨٠٠	٣	٥٩٠	٧	٦٠	٥	٣٨٠	١١	٦٩٠	١	١٨٠	١٥
٣٠٧	٨١٠	٣	٦١٠	٧	٧٠	٥	٤٠٠	١١	٦٩٠	١	٢١٠	١٥
٣٠٨	٨١٠	٣	٦٢٠	٧	٨٠	٥	٤٣٠	١١	٧٠٠	١	٢٤٠	١٥
٣٠٩	٨٢٠	٣	٦٤٠	٧	٩٠	٥	٤٥٠	١١	٧٠٠	١	٢٧٠	١٥
٣١٠	٨٣٠	٣	٦٥٠	٧	١٠٠	٥	٤٧٠	١١	٧٠٠	١	٣٠٠	١٥
٣١١	٨٤	٣	٦٧٠	٧	١١٠	٥	٤٩٠	١١	٧١٠	١	٣٣٠	١٥
٣١٢	٨٤٠	٣	٦٨٠	٧	١٢٠	٥	٥٢٠	١١	٧١	١	٣٦٠	١٥
٣١٣	٨٥٠	٣	٧٠٠	٧	١٣٠	٥	٥٤٠	١١	٧١٠	١	٣٩٠	١٥
٣١٤	٨٦٠	٣	٧١٠	٧	١٤٠	٥	٥٦٠	١١	٧٢٠	١	٤٢٠	١٥
٣١٥	٨٧٠	٣	٧٢٠	٧	١٥٠	٥	٥٨٠	١١	٧٢٠	١	٤٥٠	١٥
٣١٦	٨٧٠	٣	٧٤٠	٧	١٦٠	٥	٦١٠	١١	٧٢٠	١	٤٨٠	١٥
٣١٧	٨٨٠	٣	٧٦٠	٧	١٧٠	٥	٦٣٠	١١	٧٣٠	١	٥١٠	١٥
٣١٨	٨٩٠	٣	٧٧٠	٧	١٨٠	٥	٦٥٠	١١	٧٣٠	١	٥٤٠	١٥
٣١٩	٩٠٠	٣	٧٩٠	٧	١٩٠	٥	٦٧٠	١١	٧٣٠	١	٥٧٠	١٥
٣٢٠	٩٠٠	٣	٨٠٠	٧	٢٠٠	٥	٧٠٠	١١	٧٤٠	١	٦٠٠	١٥
٣٢١	٩١٠	٣	٨٢٠	٧	٢١٠	٥	٧٢٠	١١	٧٤٠	١	٦٣٠	١٥
٣٢٢	٩٢٠	٣	٨٣٠	٧	٢٢٠	٥	٧٤٠	١١	٧٤٠	١	٦٦٠	١٥
٣٢٣	٩٣٠	٣	٨٥٠	٧	٢٣٠	٥	٧٦٠	١١	٧٥٠	١	٦٩٠	١٥
٣٢٤	٩٣٠	٣	٨٦٠	٧	٢٤٠	٥	٧٩٠	١١	٧٥٠	١	٧٢٠	١٥
٣٢٥	٩٥٠	٣	٨٨٠	٧	٢٥٠	٥	٨٠٠	١١	٧٥٠	١	٧٥٠	١٥

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٢٦	٩٥٠	٣	٨٩٠	٧	٢٦٠	٥	٨٣٠	١١	٧٦٠	١	٧٨٠	١٥
٣٢٧	٩٦٠	٣	٩١٠	٧	٢٧٠	٥	٨٥٠	١١	٧٦٠	١	٨١٠	١٥
٣٢٨	٩٦٠	٣	٩٢٠	٧	٢٨٠	٥	٨٨٠	١١	٧٦٠	١	٨٤٠	١٥
٣٢٩	٩٧٠	٣	٩٤٠	٧	٢٩٠	٥	٩٠٠	١١	٧٧٠	١	٨٧٠	١٥
٣٣٠	٩٧٠	٣	٩٥٠	٧	٣٠٠	٥	٩٢٠	١١	٧٧٠	١	٩٠٠	١٥
٣٣١	٩٩٠	٣	٩٧٠	٧	٣١٠	٥	٩٤٠	١١	٧٧٠	١	٩٣٠	١٥
٣٣٢	٩٩٠	٣	٩٨٠	٧	٣٢٠	٥	٩٧٠	١١	٧٨٠	١	٩٦٠	١٥
٣٣٣	—	٤	—	٨	٣٣٠	٥	٩٩٠	١١	٧٨٠	١	٩٩٠	١٥
٣٣٤	١٠	٤	١٠	٨	٣٤٠	٥	١٠	١٢	٧٨٠	١	٢٠	١٦
٣٣٥	٢٠	٤	٣٠	٨	٣٥٠	٥	٣٠	١٢	٧٩٠	١	٥٠	١٦
٣٣٦	٢٠	٤	٤٠	٨	٣٦٠	٥	٦٠	١٢	٧٩٠	١	٨٠	١٦
٣٣٧	٣٠	٤	٦٠	٨	٣٧٠	٥	٨٠	١٢	٧٩٠	١	١١٠	١٦
٣٣٨	٤٠	٤	٧٠	٨	٣٨٠	٥	١٠٠	١٢	٨٠٠	١	١٢٠	١٦
٣٣٩	٥٠	٤	٩٠	٨	٣٩٠	٥	١٢٠	١٢	٨٠٠	١	١٧٠	١٦
٣٤٠	٥٠	٤	١٠٠	٨	٤٠٠	٥	١٥٠	١٢	٨٠٠	١	٢٠٠	١٦
٣٤١	٦٠	٤	١٢٠	٨	٤١٠	٥	١٧٠	١٢	٨١٠	١	٢٣٠	١٦
٣٤٢	٧٠	٤	١٣٠	٨	٤٢٠	٥	١٩٠	١٢	٨١٠	١	٢٦٠	١٦
٣٤٣	٨٠	٤	١٥٠	٨	٤٣٠	٥	٢١٠	١٢	٨١٠	١	٢٩٠	١٦
٣٤٤	٨٠	٤	١٦٠	٨	٤٤٠	٥	٢٤٠	١٢	٨٢٠	١	٣٢٠	١٦
٣٤٥	٩٠	٤	١٨٠	٨	٤٥٠	٥	٢٦٠	١٢	٨٢٠	١	٣٥٠	١٦
٣٤٦	١٠٠	٤	١٩٠	٨	٤٦٠	٥	٢٨٠	١٢	٨٢٠	١	٣٨٠	١٦
٣٤٧	١١٠	٤	٢١٠	٨	٤٧٠	٥	٣٠٠	١٢	٨٣٠	١	٤١٠	١٦
٣٤٨	١١٠	٤	٢٢٠	٨	٤٨٠	٥	٣٣٠	١٢	٨٣٠	١	٤٤٠	١٦
٣٤٩	١٢٠	٤	٢٤٠	٨	٤٩٠	٥	٣٥٠	١٢	٨٣٠	١	٤٧٠	١٦
٣٥٠	١٣٠	٤	٢٥٠	٨	٥٠٠	٥	٣٧٠	١٢	٨٤٠	١	٥٠٠	١٦

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٥١	١٤٠	٤	٢٧٠	٨	٥١٠	٥	٣٩٠	١٢	٨٤٠	١	٥٣٠	١٦
٣٥٢	١٤٠	٤	٢٨٠	٨	٥٢٠	٥	٤٢٠	١٢	٨٤٠	١	٥٦٠	١٦
٣٥٣	١٥٠	٤	٣٠٠	٨	٥٣٠	٥	٤٤٠	١٢	٨٥٠	١	٥٩٠	١٦
٣٥٤	١٦٠	٤	٣١٠	٨	٥٤٠	٥	٤٦٠	١٢	٨٥٠	١	٦٢٠	١٦
٣٥٥	١٧٠	٤	٣٣٠	٨	٥٥٠	٥	٤٨٠	١٢	٨٥٠	١	٦٥٠	١٦
٣٥٦	١٧٠	٤	٣٤٠	٨	٥٦٠	٥	٥١٠	١٢	٨٦٠	١	٦٨٠	١٦
٣٥٧	١٨٠	٤	٣٦٠	٨	٥٧٠	٥	٥٣٠	١٢	٨٦٠	١	٧١٠	١٦
٣٥٨	١٩٠	٤	٣٧٠	٨	٥٨٠	٥	٥٥٠	١٢	٨٦٠	١	٧٤٠	١٦
٣٥٩	٢٠٠	٤	٣٩٠	٨	٥٩٠	٥	٥٧٠	١٢	٨٧٠	١	٧٧٠	١٦
٣٦٠	٢٠٠	٤	٤٠٠	٨	٦٠٠	٥	٦٠٠	١٢	٨٧٠	١	٨٠٠	١٦
٣٦١	٢١٠	٤	٤٢٠	٨	٦١٠	٥	٦٢٠	١٢	٨٧٠	١	٨٣٠	١٦
٣٦٢	٢٢٠	٤	٤٣٠	٨	٦٢٠	٥	٦٤٠	١٢	٨٨٠	١	٨٦٠	١٦
٣٦٣	٢٣٠	٤	٤٥٠	٨	٦٣٠	٥	٦٦٠	١٢	٨٨٠	١	٨٩٠	١٦
٣٦٤	٢٣٠	٤	٤٦٠	٨	٦٤٠	٥	٦٩٠	١٢	٨٨٠	١	٩٢٠	١٦
٣٦٥	٢٤٠	٤	٤٨٠	٨	٦٥٠	٥	٧١٠	١٢	٨٩٠	١	٩٥٠	١٦
٣٦٦	٢٥٠	٤	٤٩٠	٨	٦٦٠	٥	٧٣٠	١٢	٨٩٠	١	٩٨٠	١٦
٣٦٧	٢٦٠	٤	٥١٠	٨	٦٧	٥	٧٥٠	١٢	٨٩٠	١	١٠	١٧
٣٦٨	٢٦٠	٤	٥٢٠	٨	٦٨٠	٥	٧٨٠	١٢	٩٠٠	١	٤٠	١٧
٣٦٩	٢٧٠	٤	٥٤٠	٨	٦٩٠	٥	٨٠٠	١٢	٩٠٠	١	٧٠	١٧
٣٧٠	٢٨٠	٤	٥٥٠	٨	٧٠٠	٥	٨٢٠	١٢	٩٠٠	١	١٠٠	١٧
٣٧١	٢٩٠	٤	٥٧٠	٨	٧١٠	٥	٨٤٠	١٢	٩١٠	١	١٣٠	١٧
٣٧٢	٢٩٠	٤	٥٨٠	٨	٧٢٠	٥	٨٧٠	١٢	٩١٠	١	١٦٠	١٧
٣٧٣	٣٠٠	٤	٦٠٠	٨	٧٣٠	٥	٨٩٠	١٢	٩١٠	١	١٩٠	١٧
٣٧٤	٣١٠	٤	٦١٠	٨	٧٤٠	٥	٩١٠	١٢	٩٢٠	١	٢٢٠	١٧
٣٧٥	٣٢٠	٤	٦٣٠	٨	٧٥٠	٥	٩٣٠	١٢	٩٢٠	١	٢٥٠	١٧

الدين	ربع الرسم		نصف الرسم		تنفيذ		قيد		اعادة تنفيذ		الرسم الكامل	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٧٦	٣٢٠	٤	٦٤٠	٨	٧٦٠	٥	٩٦٠	١٢	٩٢٠	١	٢٨٠	١٧
٣٧٧	٣٣٠	٤	٦٦٠	٨	٧٧٠	٥	٩٨٠	١٢	٩٣٠	١	٣١٠	١٧
٣٧٨	٣٤٠	٤	٦٧٠	٨	٧٨٠	٥	—	١٣	٩٣٠	١	٣٤٠	١٧
٣٧٩	٣٥٠	٤	٦٩٠	٨	٧٩٠	٥	٢٠	١٣	٩٣٠	١	٣٧	١٧
٣٨٠	٣٥٠	٤	٧٠٠	٨	٨٠٠	٥	٥٠	١٣	٩٤٠	١	٤٠٠	١٧
٣٨١	٣٦٠	٤	٧٢٠	٨	٨١٠	٥	٧٠	١٣	٩٤٠	١	٤٣٠	١٧
٣٨٢	٣٧٠	٤	٧٣٠	٨	٨٢٠	٥	٩٠	١٣	٩٤٠	١	٤٦٠	١٧
٣٨٣	٣٨٠	٤	٧٥٠	٨	٨٣٠	٥	١١٠	١٣	٩٥٠	١	٤٩٠	١٧
٣٨٤	٣٨٠	٤	٧٦٠	٨	٨٤٠	٥	١٤٠	١٣	٩٥٠	١	٥٢٠	١٧
٣٨٥	٣٩٠	٤	٧٨٠	٨	٨٥٠	٥	١٦٠	١٣	٩٥٠	١	٥٥٠	١٧
٣٨٦	٤٠٠	٤	٧٩٠	٨	٨٦٠	٥	١٨٠	١٣	٩٦٠	١	٥٨٠	١٧
٣٨٧	٤١٠	٤	٨١٠	٨	٨٧٠	٥	٢٠٠	١٣	٩٦٠	١	٦١٠	١٧
٣٨٨	٤٢٠	٤	٨٢٠	٨	٨٨٠	٥	٢٢٠	١٣	٩٦٠	١	٦٤٠	١٧
٣٨٩	٤٢٠	٤	٨٤٠	٨	٨٩٠	٥	٢٥٠	١٣	٩٧٠	١	٦٧٠	١٧
٣٩٠	٤٣٠	٤	٨٥٠	٨	٩٠٠	٥	٢٧٠	١٣	٩٧٠	١	٧٠٠	١٧
٣٩١	٤٤٠	٤	٨٧٠	٨	٩١٠	٥	٢٩٠	١٣	٩٧٠	١	٧٣٠	١٧
٣٩٢	٤٤٠	٤	٨٨٠	٨	٩٢٠	٥	٣٢٠	١٣	٩٨٠	١	٧٦٠	١٧
٣٩٣	٤٥٠	٤	٩٠٠	٨	٩٣٠	٥	٣٤٠	١٣	٩٨٠	١	٧٩٠	١٧
٣٩٤	٤٦٠	٤	٩١٠	٨	٩٤٠	٥	٣٦٠	١٣	٩٨٠	١	٨٢٠	١٧
٣٩٥	٤٧٠	٤	٩٣٠	٨	٩٥٠	٥	٣٨٠	١٣	٩٩٠	١	٨٥٠	١٧
٣٩٦	٤٧٠	٤	٩٤٠	٨	٩٦٠	٥	٤١٠	١٣	٩٩٠	١	٨٨٠	١٧
٣٩٧	٤٨	٤	٩٦٠	٨	٩٧٠	٥	٤٣٠	١٣	٩٩٠	١	٩١٠	١٧
٣٩٨	٤٩٠	٤	٩٧٠	٨	٩٨٠	٥	٤٥٠	١٣	—	٢	٩٤٠	١٧
٣٩٩	٥٠٠	٤	٩٩٠	٨	٩٩٠	٥	٤٧٠	١٣	—	٢	٩٧٠	١٧
٤٠٠	٥٠٠	٤	—	٩	—	٦	٥٠٠	١٣	—	٢	—	١٨

فهرس

صفحة

مقدمة ج

الرسوم القضائية
ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٩
بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ٣
قرار ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ ٣٣

الرسوم
أمام المحاكم الشرعية

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ٣٧
قرار وزارى بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ ٦٣

رسوم
التسجيل ورسوم الحفظ

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ٦٧

صفحة

قرار وزارى بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤. ٧٩

الرســـوم
فى المواد الجنـــائية

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم فى المواد الجنائية ٨٣

الرســـوم
أمام المحاكم الحســـبية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
باصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية ٩٣

الرســـوم
أمام محكمة القضـاء الإدارى

مرسوم بتعريفة الرسوم والاجراءات
المتعلقه بها أمام محكمة القضاء الإدارى ١٠٧
مذكرة إيضاحية للمرسوم بتنفيذ الرسوم والاجراءات ١١٠

صفحة

رسوم مختلفة

قرار وزارى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ١١٥
قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٨
باجازة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم التى يعقدها
البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى
المصرى مع صغار الملاك الزراعيين أو الجمعيات التعاونية ١١٦

دمغـــة

المحاماة الوطنيـــة

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨
بتعديل المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٤
الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الوطنية
الرسوم عن طلبات تقدير الأتعاب للمحامين والموظفين ١١٩

دمغـــة

المحاماة الشرعية

قانون رقم ١٠١ لسنة ٩٤٤
الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ١٢٠

صفحة

رسوم الصيغ التنفيذية

لأوامر تقدير أتعاب الأطباء والمهندسين والزراعيين

الأطباء ١٢٢
المهندسون ١٢٢
الزراعيون ١٢٣

336.27:M67kA:c.1
منيب ،مصطفى كامل
قوانين الرسوم القضائية ورسوم التسجيل
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019791